الإسلام
والتعايش السلمي مع الأقليات الدينية

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2016/8/3903)

الجنابي، ثابت مهدي
الإسلام والتعايش السلمي مع الأقليات الدينية/ ثابت مهدي الجنابي/ أكرام نايف العكيدي- عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع 2016
( ) ص.
ر. ا. : (2016/8/3903)
الواصفات: /الإسلام//الأقليات الدينية /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-294-4

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

الإسلام

والتعايش السلمي مع الأقليات الدينية

الدكتور
ثابت مهدي حمادي الجنابي

الباحثة
اكرام نايف محمد العكيدي

﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾

سورة هود: الآيتان 118-119

قائمة المحتويات

المقدمة..... 9

المبحث الأول : التعريف بمفهوم التعايش وبيان مبادئ التعايش السلمي مع غير المسلمين..... 11

المبحث الثاني : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين..... 23

المبحث الثالث : المنهج الإسلامي في التعايش الديني مع غير المسلمين..... 41

المبحث الرابع : الفرق بين الجهاد والارهاب 69

الخاتمة..... 90

المصادر..... 93

المقدمة

الحمد الله الذي خلقنا ليبلونا اينا أحسن عملا وهو العزيز الغفور، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وشفيعنا يوم الدين، والهادي الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه نجوم الهداية والايمان، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمسألة التعايش الديني مع غير المسلمين من أخطر وأدق المسائل التي يجب على المسلم التنبه إليها حال مناقشتها، لأنها ترتبط بأهم القضايا والمسائل التي يتوقف عليها مصير المسلم وحاله في الدنيا ومآله في الآخرة، وهي قضية العقيدة والإيمان، ولإدراك موقف الإسلام من الأديان الأخرى، لابد من الرجوع إلى الكتاب والسُّنة والانطلاق منهما لمعرفة الموقف الصحيح من قضية التعايش بين الإسلام وبقية الأديان أو بين المسلمين وغير المسلمين وبيان الحدود والضوابط، وكذلك تجنب المواقف السلبية المخالفة للكتاب والسُّنة والتي قد يقع فيها المسلم، ومن تلك المواقف السلبية.

1- موقف الانعزال والتقوقع وإلغاء الآخر وعدم الاعتراف به، مما يؤدي إلى وضع السدود والعراقيل أمام دعوة الإسلام وأمام غير المسلمين وذلك بالتشدد في التعامل معهم.
2- موقف الاندماج والدعوة إلى وحدة الأديان (الديانة الإبراهيمية) وإلغاء الفوارق والدعوة إلى طبع القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في (غلاف واحد) وبناء المساجد والكنائس والمعابد في (محيط واحد) في الجامعات والمطارات.

ولاشك أن كلا الموقفين سلبيّ ويتعارض مع دعوة القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة في التعامل مع غير المسلمين.

وقد اقتضت ضرورة البحث أن يقسم هذا الكتاب إلى تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها، أما المبحث الأول فقد خصص لبيان مفهوم التعايش السلمي وبيان مبادئ التعايش، تضمن المطلب الأول منه التعريف بالتعايش السلمي، وتضمن المطلب الثاني التعايش في الكتاب والسنة، في حين تضمن المطلب الثالث مبادئ التعايش السلمي مع غير المسلمين، وأما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين، تضمن المطلب الأول منه أقوال العلماء في أصل العلاقة مع غير المسلمين، وتضمن المطلب الثاني توجيهات الكتاب والسنة في التعامل بالحسنى وصور من سماحة رسول اللهρ كما تضمن المطلب الثالث شبهة انتشار الإسلام بالسيف، واما المبحث الثالث فقد خصص

لبيان المنهج الإسلامي في التعايش الديني مع غير المسلمين، تضمن المطلب الاول الأصول الكلية لنظرة الإسلام إلى الأديان الأخرى، وتضمن المطلب الثاني معالم التعايش الديني مع غير المسلمين، كما تضمن المطلب الثالث نماذج من حوارات الرسول ρ مع غير المسلم، وخصص المبحث الرابع لبيان الفرق بين الجهاد والإرهاب، تضمن المطلب الأول الجهاد وتضمن المطلب الثاني الإرهاب في حين خصص المطلب الثالث لبيان الفرق بينهما.

وختم الكتاب بخاتمة مع بيان لأهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التعايش وبيان مبادئ التعايش السلمي مع غير المسلمين

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التعايش وبيان مبادئ التعايش السلمي مع غير المسلمين

المطلب الأول: التعريف بالتعايش السلمي

أولاً: التعايش:

جاء في لسان العرب: (العيشُ: الحياةُ. والمعيشةُ: ما يعاش به. والعيشْ: المطعم والمشرب، وما تكون به الحياة)[1].

وجاء في القاموس المحيط: (العيشُ: الحياة، والطعام، وما يعاش به، والخبز. والمعيشة: التي يعيش بها من المطعم والمشرب)[2].

وقد عرّف صاحب المصباح المنير التعايش بقوله: (عاش، عيشاً: صار ذا حياة فهو (عائشٌ) و(المعيشة) مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع (المعايشُ)[3].

كما عرفه صاحب المعجم الوسيط بقوله: (عاش: عيْشاً، وعيشةً، ومَعاشاً: صار ذا حياةٍ. (عايَشَهُ): عاش معه. (تعايَشُوا): عاشوا على الألفة والمودة. ومنه: التَعايُشُ السلمي)[4].

وفي قاموس الغني: (التعايشُ: مصدر تعايَشَ. أي تعايش أهل القبيلة على الود والمحبة والألفة وتساكنوا في عيشهم، عاشوا مجتمعين في وئام. يختلفان ومع ذلك يتعايشان. والمجتمع المتعايش: مجتمع طائفي يعيش أهله في تعايش ووئام وتساكن وتوافق داخل المجتمع على الرغم من اختلافهم الديني والمذهبي. التعايش السلمي: تعبير يراد به خلقُ جوٍ من التفاهم بين الشعوب بعيدا عن الحرب والعنف)[5].

---

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 942/2.

(2) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 2، 1987م. 210/1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، 280/2.

(3) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 440/2.

(4) المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد، دار الأمواج، بيروت- لبنان، ط2، 1990م، ص639– 640.

(5) قاموس الغني، عبد الغني أبو العزم. موقع صخر العربية. الرابط: http: //qamoos. sakhr. com/openme. asp

ثانياً: السِّلم:

جاءت هذه اللفظة بمعانٍ عدة: الصلح، والإسلام، وخلاف الحرب والسلام، والبراءة من العيوب، والأمان والتحية، ودار السلام الجنة[1]. قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾[2].

ثالثاً: غير المسلمين:

كل من لم يؤمن بما جاء به رسول الله محمد ε، من مشركين، وأهل كتاب، وملحدين، وغيرهم، سواء كانوا من أهل الحرب، أو الهدنة، أو من أهل الذمة.

التعايش السلمي:

يقول هاني المبارك: (إن التعايش كلمة تعني العيش المشترك مع الآخرين، ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة، ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إذا وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة لحمتها الألفة وسداها المودة والثقة)[3].

وهناك تعريفات أخرى منها: أن التعايش: معناه التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف. سواء في الخطاب أو في مطلق التصرف وفق الضوابط الشرعية فإذا حارب أو اعتدى فعلى المسلمين إن يحاربوه ويردعوه[4].

ومنها: أن التعايش يعني احترام الحقوق والخصوصيات، فالصورة المثلى للتعايش هي صورة دولة المدينة التي كان اليهودي والنصراني يعيشان فيها بأمان إلى جنب المسلم في كنف الدولة الإسلامية وكان الحبشي والرومي والفارسي يتمتعون فيها بكل حقوق المواطنة كالعربي تماماً[5].

---

(1) لسان العرب، 2/190-191؛ المعجم الوسيط، ص 446.
(2) سورة الأنعام: الآية 127.
(3) الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، هاني المبارك، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1997م، ص 12.
(4) ينظر: الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه، أبو زيد بن محمد مكي، موقع القلم الالكتروني: الرابط: http: //www. alqlm. com/index. cfm?method=home. con&contentID=
(5) ينظر: قيم الحوار والتعايش في الرؤية الثقافية الإسلامية، الشيخ محمد على التسخيري. الرابط: الرابط:

المطلب الثاني: التعايش في الكتاب والسنة المطهرة:

لم يرد مصطلح (التعايش) بهذه الصيغة في الكتاب والسنة المطهرة وأقوال السلف، فهو من المصطلحات الحديثة، أما من حيث الدلالة اللغوية فقد ورد المصطلح بصيغ مختلفة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ومن تلك الصيغ: (عيشة، معاشاً، معيشة، معايش، عيش... الخ) وهي صيغ لا تخرج عن المعنى اللغوي لكلمة (عيش) واشتقاقاتها حيث تدل على معنى الحياة وما يقوم بها من مطعم أو مشرب.[1].

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[2] أي جعلناه مشرقاً مضيئاً ليتصرف الناس في معاشهم جيئة وذهاباً[3].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[4]. أي ان الله سبحانه وتعالى جعل الأرض بما فيها من الخيرات والمكاسب والمنافع أسباباً لمعايشهم[5].

وفي الحديث الشريف الذي رواه سهل بن سعد قال: جاءنا رسول الله ε، ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله ε: ((اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار))[6].

أما ما يدل على معنى التعايش من حيث المضمون، فقد وردت كثير من المصطلحات والمفاهيم في الكتاب والسنة وبصيغ مختلفة تدل على التعايش والتعامل الإيجابي مع الآخرين بشكل عام ومع غير المسلمين بشكل خاص ومنها: البر، والقسط، والإحسان، والجدال بالتي هي أحسن، والجنوح للسلم، والرحمة، والعدل،

---

http: //www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/ resalataltaghrib/ 33/ 08. htm

(1) المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين (رسالة ماجستير)، غازي سعيد سليمان، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن، 1427هـ- 2006م، ص 7.

(2) سورة النبأ، الآية 11.

(3) تيسر العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، اختصره وعلق عليه، محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف الرياض- السعودية، 1989م. 4/ 470.

(4) سورة الأعراف: الآية 10.

(5) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، 2/ 189.

(6) صحيح البخاري، باب المغازي، رقم الحديث 3780؛ صحيح مسلم، باب الجهاد والسير، رقم الحديث 3366. واللفظ لمسلم.

وعدم الإكراه والإيذاء والاعتداء والظلم... وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[6].

عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ع إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين... فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله

(1) سورة الممتحنة: الآية 8.
(2) سورة العنكبوت: الآية 46
(3) سورة الأنفال: الآية 61.
(4) سورة الأنبياء: الآية 107.
(5) سورة المائدة: الآية 2.
(6) سورة المائدة: الآية 8.

وقاتلهم...)) [1].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ε فاستفتيت رسول الله ε قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: ((نعم صِلي أمك))[2].

يتضح من خلال هذه النصوص وغيرها أنها ترسم للإنسان المسلم ملامح الحياة التي ينبغي أن يعيشها، وطبيعة منظومته العلاقاتية مع غير المسلمين، والتي تستند إلى التعايش والتواصل والحوار والتفاهم والتسامح للمساهمة في اعمار الأرض التي استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان فيها لإعمارها ونشر الفضيلة فيها.

المطلب الثالث: مبادئ التعايش السلمي مع غير المسلمين

يقرر الإسلام في كثير من الآيات والأحاديث وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد وقد اتفق العلماء على أن النفس الواحدة هي آدم - عليه السلام -، وأن (زوجها) المقصود حواء عليها السلام، فمن هنا يتقرر أن أصل الإنسان واحد، وأن البشر من أب وأم هما آدم وحواء، فالأصل البشري واحد.: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[3]

وفي السُّنة المطهرة ما يدل على هذه الحقيقة نحو قول الرسول ε فيما رواه الإمام احمد عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ε في وسط أيام التشريق فقال: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى...)[4]، ومن ثم خلق الله سبحانه وتعالى الناس شعوباً وقبائل وجعل التواصل والتعارف قاعدة للتعامل فيما بينهم قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث 1357/3 رقم الحديث 1731؛ سنن الترمذي، كتاب السير، رقم الحديث 1542؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2245. واللفظ لمسلم.

(2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2427؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1671؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1420. واللفظ للبخاري.

(3) سورة النساء: من الآية 1.

(4) مسند احمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث 22391؛ المعجم الأوسط للطبراني، 86/5، رقم الحديث 4749. صححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 302/6.

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

وعلى هذا فوحدة الأصل الإنساني أصل في الحوار الحضاري، ومنطلق للوصول إلى الآخرين، وإن تعددت انتماءاتهم ما داموا مسالمين لنا، نلتقي معهم على الإيمان بمطلق الكرامة لبني البشر، وكما قيل: (الناس صنفان: إما أخ لك في الإسلام، وإما نظير لك في الخلق)[2].

إذن وحدة الأصل الإنساني تعدّ منطلقاً عظيماً، وأصلاً مهماً في أي حوار حضاري، لا بد أن يصبح سمة لجميع المتحاورين، يدفعهم إلى عدم الاستعلاء والترفع أو احتقار الآخرين بسبب لونهم أو جنسهم أو موطنهم[3].

وأن الله تبارك وتعالى كرّم بني آدم جميعاً: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4] ومن تكريم الأنسان حسن الصورة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5] ومن تكريم الله تعالى لخلق هذا الإنسان تعليمه القراءة والكتابة ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[6]

فهذه الآيات تقرر حقيقة مهمة وهي أن الإسلام يكرم الإنسان على إطلاقه، دون تحقير بسبب جنس، أو تصغير بسبب لون، أو امتهان بسبب دين، أو تعصب بسبب قومية أو جنسية ما، وهذه المساواة الإسلامية الإنسانية قاوم بها الإنسان كل نزعات التعصب في النفس الإنسانية، فليس للإنسان ميزة في جوهر طبيعته تجعله أكرم من غيره[7].

---

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) تعدد الخلق ووحدة الخالق، د. عصام البشير، مقال على شبكة المعلومات:
TV. Net. www. iqraa

(3) ينظر: الشرق والغرب، محددات العلاقات ومؤثراتها، د. علي النملة، الرياض، ط1 (1425هـ)، ص55

(4) سورة الإسراء: الآية 70

(5) سورة غافر: الآية 64.

(6) سورة العلق: الآيات 3-5.

(7) التواصل الحضاري مع الآخر خصوصية إسلامية، رأفت غنيمي، مقال على شبكة المعلومات:
المعلومات:

والاختلاف حقيقة فطرية وحالة طبيعية عند الإنسان وان التعددية والاختلاف بين البشر في العقائد والأديان والأمم والشعوب واللغات والألوان في التصور الإسلامي سُنّة إلهية ثابتة لا يمكن تبديلها ولا تحويلها وأنها واقعة بمشيئة الله تعالى مرتبطة بحكمته.

وقد نبّه القرآن الكريم إلى سُنّة التنوع والاختلاف بصيغ مختلفة منها إرسال الرسل والأنبياء بشرائع مختلفة قال الله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[3].

قال الطبري رحمه الله في تفسيره: (ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة، ولم يجعل لكل أمة شريعة ومنهاجاً غير شرائع الأمم الأخرى ومنهاجهم فكنتم تكونون أمة واحدة لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم... ولكنه تعالى خالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصي والعامل بما أمره الله في الكتاب الذي أنزله على

WWW. ALmotamar. net.

(1) سورة البقرة: الآية 213.
(2) سورة الحجرات: من الآية 13.
(3) سورة المائدة: الآية 48.

نبيه من المخالف)[1].

فبيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن اختلاف الشرائع والمناهج واقع بمشيئة الله، لحكمة يدركها الله سبحانه وتعالى، وقد بيّن العلة؛ وهي استباق الخيرات، وهذا الاستباق قد يشمل البعد الروحي الإيماني كما قال ابن كثير: (وهي طاعة الله والتصديق بكتابه القرآن)[2]، وقد يشمل جوانب الحياة المختلفة فكل ما يتحقق به الخير للأمة والمجتمع فهو مطلوب شرعاً.

يتضح مما تقدم أن منهج الإسلام بشكل عام يدعو إلى الوحدة والاتفاق ونبذ الفرقة والاختلاف مع إقراره بوجود الاختلاف والتنوع على أنه سنة إلهية واقعة بمشيئة الله وقدرته، ومع هذا الإقرار رَسَم القرآن الكريم للمسلمين منهجاً واضحاً للتعامل مع الاختلاف والتنوع يتمثل في التعارف والتسابق في الخيرات أو السعي في طلب الحق وعدم الإكراه. [3]

والقرآن الكريم يشير إلى أن أصل الدين وإن كان واحداً إلا أن الشرائع متعددة فلكل شريعة خصوصيتها نظراً لاختلاف البيئة وتطور الشريعة، يقول ابن تيمية: (أما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[4]، فأخبر أن لكل أمة وجهة، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة، بل قد يكون هم ابتدعوها)[5]، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[6] أي جعلنا لكل أمة سبيلاً وسُنة وطريقاً واضحاً سهلاً وهذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد[7].

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي المعروف بـ(أبو جعفر الطبري، (244–310هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م، 389/10.

(2) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، ج2 ص 58.

(3) المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، ص27.

(4) سورة البقرة: الآية 148.

(5) مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة (728هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار- أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط 3، 2005م، 62/19.

(6) سورة المائدة: الآية 48.

(7) ينظر: تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير 57/2.

فيشير القرآن الكريم إلى أن التوراة والإنجيل نزلتا من عند الله، فيهما هدى ونور وموعظة للمتقين ويحكم بهما أنبياء الله، إلى إن حصل فيهما التحريف والتبديل، حتى غيرت معالمهما وطمس نورهما وهداهما بعد أن طالتهما يد الأحبار والرهبان ليشتروا بهما ثمناً قليلاً قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[1].

فجاء الإسلام بشريعة كاملة ناسخة ومهيمنة على ما قبلها من الأديان قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر الله التوراة ومدحها وأمر بأتباعها لما كانت سائغة الأتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته، شرع في ذكر القرآن الكريم الذي انزله على عبده ورسوله الكريم ε، وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي مؤتمناً عليه، وعنه رضي الله عنه قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل، وعن ابن عباس (ومهيمناً) أي حاكماً على ما قبله من الكتب) [3].

وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه

---

(1) سورة البقرة : الآية 79.
(2) سورة المائدة: الآية 48.
(3) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، 57/2.

وشهده، قد هيمن فلان عليه فهو يهيمن هيمنة وهو عليه مهيمن... واختلفت أقوال المفسرين فقالوا مهيمناً أي شهيداً وقالوا: أميناً وشاهداً وقالوا: مصدقاً وقالوا: (رقيباً يقضي على ما قبله)[1].

فمصدر الأديان الثلاثة واحد كونها أديان إلهية تقوم على التوحيد، والقرآن الكريم دعا إلى الحوار معهم والإحسان إليهم وعدم المجادلة معهم إلا بالتي هي أحسن. ووصف القرآن الكريم ما وصل إليه المسلمون من التقارب الشعوري مع أهل الكتاب إلى أن يحزن المسلمون بانتصار الفرس المجوس وهم عبدة النار على الروم وهم نصارى من أهل الكتاب، فيبشر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقرب انتصار الروم النصرانية على الفرس وبذلك يفرح المسلمون[2].

قال الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[3].

(1) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، 10/ 377.
(2) المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، ص 23.
(3) سورة الروم: الآيات 2-4.

المبحث الثاني

الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين.

المبحث الثاني

الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في أصل العلاقة مع غير المسلمين:

اختلف العلماء في تحديد أصل العلاقة مع غير المسلمين اختلافاً جوهرياً فذهب بعض الفقهاء القدامى واغلب الفقهاء والمفكرين المعاصرين إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم. وذهب أكثر الفقهاء القدامى من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة،[1] إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب.

ويرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أمور عدّة أهمها:

1- الاختلاف في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وعلاقة بعضها مع البعض وبالأخص في حال التعارض الظاهري بين النصوص[2].

فهناك من عوّل على القول بالناسخ والمنسوخ بمعنى إلغاء المتأخر لما قبله، ففي نظر أصحاب هذا القول أن آية السيف -مع وجود الاختلاف بين المفسرين في تحديد آية السيف وفي القول بالنسخ أيضاً- [3] نسخت مائة وأربعاً وعشرين

---

(1) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1402 هـ. 33/3؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587 هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1997م. 98/7 ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان 1978م، 208/4؛ تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ، 1 /179؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2 /173.

(2) ينظر: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ،نادية محمود مصطفى وآخرون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة– مصر، ط 1، 1996م، 1/ 136.

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 33/10-34 ؛ الجامع لأحكام القرآن: محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله (ت671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة - مصر، ط 2، 1372هـ، 39/8-41؛ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، 323/2، في تفسير قوله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال 61. فهناك اختلافاً بين المفسرين حول تحديد أية السيف ونقلوا ايضاً الاختلاف حول كون هذه الآية منسوخة أم لا، فمنهم من قال بالنسخ وهم (قتادة وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن البصري) ومنهم من قال: ليست بمنسوخة (كالطبري، وابن العربي، والسدي، وابن زيد) وهناك من قال هي خاصة بأهل الكتاب (مجاهد في قول آخر له).

آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم أو فيها مهادنة أو مسالمة مع غير المسلمين[1]. وعليه قالوا: إن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب.

وهناك من نظر إلى سبب نزول النص وتخصيص الأمر بتلك الواقعة دون غيرها. وبهذا قالوا: ان الأصل في العلاقة هو السلم حتى تكون هناك دواعي للحرب.

وهناك من قالوا بمرحلية الأحكام فلكل مرحلة خصوصياتها وطبيعتها، بمعنى أن لكل حكم من الأحكام معنىً محدداً؛ ينطبق على وضع معين؛ في زمان معين وظروف محددة.

2- وهناك من اخذوا قولهم من الواقع لا من أصل النصوص وبنوا عليه الحكم الشرعي.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (تأثر جمهور الفقهاء بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري وبنشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم... فقرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان وأمان)[2].

ويقول محمد أبو زهرة بعد عرضه للحالة التي برز فيها الاجتهاد الفقهي وكانت الحروب مشتعلة بين المسلمين وغيرهم: (وفي هذا الوقت نبتت فكرة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أهي الحرب أم هي السلم؟. فمنهم من قال إن الأصل في العلاقة هي الحرب وأخذوا قولهم من الواقع لا من اصل النصوص وليس أولئك هم الأكثرية ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع بل أخذه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والحروب المحمدية واعتبر

---

(1) ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم- الكويت 1400هـ. 1 /116؛ الناسخ والمنسوخ: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1404هـ. 1 /89؛ نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي أبو الفرج (508-597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1405هـ، 173/1.

(2) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص93.

العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب)[1].

3- ومنهم من بنى على أساس المصلحة. فيرى أن الأصل هو تحقيق مصالح المسلمين ضمن الضوابط الشرعية، فمتى تحققت تلك المصلحة بالحرب وجبت ذلك، ومتى تحققت بالسلم وجبت على أساس أن القتال إنما هو مبدأ ضرورة إن دُعيت الأسباب وجبت وألا فلا، فهو واجب لغيره لا لذاته[2].

4- النظر إلى المسألة من خلال المقاصد الكلية للإسلام من تحقيق العدالة والمساواة ومَنْع الظلم وان جميع النصوص ما هي إلا أحكام جزئية لتحقيق مقاصد كلية فمتى تعارض نص في ظاهره مع تلك المقاصد، يجب تفسيرها وتأويلها بما يحتمل التأويل.

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم:

ذهب أغلب العلماء والمفكرين المعاصرين إلى القول بان العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السِّلم لا الحرب.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (والواقع أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب أمر طارئ على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهور الفقهاء والدعوة إلى الاسلام تكون أولا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان لان الإسلام يجنح دائماً للسلم لا للحرب)[3].

ويقول محمد أبو زهرة: (فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء، بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم فالحرب حينئذ ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية)[4].

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد قسّم المخالفين في الدين إلى صنفين: **محاربون** وهم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم فهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم. **ومسالمون أو معاهدون** يوفى لهم بعهدهم ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة: (ومن الخطأ والخطر هنا الخلط بين الصنفين... وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقاً واضحاً في آيتين كريمتين تعدّان دستوراً محكماً في تحديد العلاقة

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع الكويت، ص51.

(2) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت681 هـ) دار الفكر، بيروت– لبنان، ط 2، 5/434.

(3) العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، ص 94.

(4) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص 48.

بغير المسلمين يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] والبر هو الخير والقسط هو العدل وقد نزلت هاتان الآيتان في شأن المشركين كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط)[2].

ومن الأدلة على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم.

1- الإسلام لا يحبذ القتال ابتداءً.

رغم مكانة الجهاد والقتال في الإسلام فانه لا يدعو إليه إلا إذا كان مقترناً برد العدوان أو دفع الظلم أو إخماد الفتنة، بل أن النصوص تدعو إلى السلام والجنوح إليه، وتعُد مخالفة ذلك تتبعاً لخطوات الشيطان. قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3]. قال ابن كثير: (لِلسَّلْمِ)، أي المسالمة والمصالحة والمهادنة[4]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[5]. قال ابن كثير ايضاً، (السَّلَمَ): أي المسالمة. [6].

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ε: قام في الناس خطيباً. ((قال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)) [7].

فهذه الأدلة وغيرها تثبت أن القتال ليس أمرا مرغوباً فيه لذاته. وإنما هو

---

(1) سورة الممتحنة: الآيتان 8، 9.
(2) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الخامسة 1990م، ص 669.
(3) سورة الأنفال: الآية 61.
(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1969م، 322/2.
(5) سورة النساء: من الآية 90.
(6) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 533/1.
(7) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2744؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير. رقم الحديث 3276؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث2261. واللفظ للبخاري.

الضرورة والمصلحة للدفاع المشروع ورفع الظلم، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وإن حصل واضطر المسلمون لخوضه فيجب الثبات وعدم التقهقر والاستسلام. بل الاندفاع والتضحية إعلاءً لكلمة الله وسعياً لدخول الجنة كما أشار إلى ذلك الحديث السابق.

2- العمل بمبدأ لا إكراه في الدين.

ما دام القتال ليس مفروضاً على المسلمين لإجبار الآخرين على الدخول في الإسلام خلافاً لمن قال أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم. إما الدخول في الإسلام أو القتل. بناء على أن آية السيف نسخت جميع آيات المسالمة والمهادنة، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (فالإكراه على اعتناق الإسلام ممنوع شرعاً ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[2]. وهذا نص عام محكم ليس بمنسوخ ولا مخصوص. فلا حاجة للإكراه بعد أن ظهرت الدلائل ووضحت البيانات وهذا ما قاله المفسرون المحققون كالإمام الرازي وابن كثير والطبري والجصاص وابن حبان)[3]. والصحيح والصحيح أن هناك أقوال عدّة حول الآية، فبعض المفسرين قالوا أن الآية منسوخة، وقال آخرون: بأنها غير منسوخة، وقال البعض: أنها خاصة بأهل الكتاب دون المشركين، وقال آخرون: دون مشركي العرب فقط[4].

ويقول ابن تيمية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾: (يقول جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وان النص عام فلا نُكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ε أكره أحداً على الإسلام لا مقتنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا ولكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام...

---

(1) سورة البقرة : الآية 216.
(2) سورة البقرة: من الآية 206.
(3) العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي، ص 15.
(4) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 414/5؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 279/3؛ أحكام القران: أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1985م، 168/2؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 682/1.

وأضاف... إنه من الثابت المقرر أن النبي ε قد أسر من المشركين فمنهم من فداه ومنهم من أطلق سراحه ولم يكره أحداً على الإسلام ولو كان القتال لأجل الكفر ما كان لهؤلاء إلا السيف والقرآن خيّر المسلمين حين يثخنون في الأعداء بين المن على الأسرى أو الفداء)[1].

3- القتال شرع دفعاً للظلم وقطعاً للفتنة وحمايةً للدعوة.

هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة تؤكد على أن القتال مرهون بالاعتداء والفتنة.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2].

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة مبادئ لشرعية القتال، هي [3]:

أ- أن يكون في سبيل الله.

ب- رد الاعتداء حال وقوع الظلم.

ج- عدم الاعتداء على الآخرين.

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[5].

يقول محمد أبو زهرة بعد سرده للنصوص الداعية إلى درء العدوان ودرء الفتنة: (وأن النبي ε قاتل لأمرين: الأول دفع الاعتداء وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل... والأمر الثاني: تأمين الدعوة الإسلامية وإنها دعوة الحق. وكل

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ، ص123- 125.

(2) سورة البقرة: الآية 190.

(3) ينظر: المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، ص 54.

(4) سورة البقرة: الآية 193.

(5) سورة التوبة: الآية 36.

مبدأ سامٍ يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية)[1].

بينما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن أهم حالات مشروعية القتال هي:

أ- دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم.

ب- كفالة حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام ومنع الفتنة في الدّين.

جـ- نصرة المظلوم فرداً أو جماعة وحمايتهم[2].

وهناك حالة أخرى شرع الإسلام القتال لأجلها؛ هي مقاومة الفساد وتحقيق الأمن والسلام وتأديب الخارجين على النظام وناكثي العهود ومثيري الفتن، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

فهذه الآية تدل على أن أحدى مبررات شرعية القتال وأهدافه هي تحقيق الأمن والسلام في الأرض ليبقى الإنسان آمناً على نفسه وعلى ماله، ويدعو القرآن الكريم إلى اتخاذ أسباب القوة درأ لأية فتنة وصداً للغدر والخيانة والخداع. فالقوة في الإسلام للردع لا للظلم والبطش. ودعوته للسلام ليس استسلاماً ولا خضوعاً ولا ذلاً؛ بل يدعو للسلام وهو مكتمل القوة والقدرة، وقد بين القرآن الكريم علة امتلاك القوة بالنسبة للمسلمين والتي هي إرهاب المعتدين- في امتلاك موجبات القوة ومعدات الردع- وليس المسالمين، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[4].

4- عدم معاداة غير المسلم بسبب المخالفة في الدين بل بدافع المعاملة بالمثل.

أساس علاقة المسلم مع غيره هو البر والقسط والتعامل بالتي هي أحسن واحترام العهود والمواثيق والمعاهدات والوفاء بها؛ فإن حدث ما يخرب هذا الأساس من اعتداء أو خيانة أو ظلم، فإن الإسلام يتعامل معهم على أساس التعامل بالمثل،

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ص 92.

(2) العلاقات الدولية في الإسلام، د. وهبة الزحيلي ص 30 - 33.

(3) سورة المائدة: الآية 33.

(4) سورة الأنفال: الآية 60.

وعليه فإن المسلم يعامل من يعتدي عليه بمثل ذلك دون إسراف أو تمادي في الشر والظلم بل عملاً بمبدأ العدالة وترهيباً للأشرار والمعتدين وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

والتعامل بالمثل ليس على إطلاقه، بل هناك حدود وضوابط لا يجوز للمسلم تجاوزها كالتمثيل بالجثث فانه منهي عنه ومناف لكرامة الإنسان حتى وإنْ مَثّل الأعداء بجثث المسلمين فانه لا يجوز للمسلم الرد بالمثل وكذلك قتل الصبيان والنساء وغير المقاتلين، ولكن هناك أمور في الإسلام أساسها التعامل بالمثل كالرق حيث كان سائداً لدى جميع الأنظمة حينما ظهر الإسلام، ونبذ العهد إن نكث الأعداء عهدهم.

5- الوفاء بالعهود واحترام المواثيق.

العهد: في اللغة يأتي بمعنى: (الالتزام بالشيء، والتحالف معه، والاشتراط عليه، والوصايا والتكاليف. والمعاهدة: ميثاق بين اثنين أو أكثر أو اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم العلاقات بينهم)[2]. وتتضمن المعاهدات التزامات متبادلة بين تلك الدول.

وقد عرف الإسلام المعاهدات السلمية منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، ومن أبرزها صلح الحديبية الذي بموجبه تقرر إيقاف القتال بين المسلمين والمشركين، وعدم مهاجمة احد الطرفين على الطرف الآخر لترسيخ الأمن والسلام خلال عشرة أعوام وقد التزم الرسول ε والمسلمون بعهدهم إلى أن تم نقضه من قبل المشركين، وسارت الدولة الإسلامية في مختلف العصور على عقد الاتفاقات والمعاهدات مع الدول غير المسلمة، ويعد الوفاء بالعهود أساساً وقاعدة للتعايش والحوار والثقة المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، ولهذا عدّ القرآن الكريم الوفاء بالعهد قيمة عليا يجب الالتزام بها وسمة من سمات الشخصية المسلمة وعدّ الخروج عنها

(1) سورة البقرة: الآية 194.
(2) المعجم الوسيط، ص 634.

ضرباً من الخيانة والنفاق.[1]

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4].

وقد حثَّ الرسول الكريمε على الوفاء بالعهود، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن الرسول ε قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له))[5].

وعدّ الغدر والخيانة ظلماً يستحق صاحبه خزي الدنيا وعذاب الآخرة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال الرسول ε: ((لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به))[6].

ومن جانب آخر جعل الإسلام نقض العهود من قبل المشركين من الأسباب الموجبة لقتالهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[7].

فالنصوص السابقة لها دلالة قطعية على وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة بين المسلمين وغيرهم. وأنها أصل عام وثابت في الشريعة الإسلامية وهذا الوجوب (أي وجوب الوفاء بالعهود) يشكل حُكماً ثابتاً لا يرد عليه أي نسخ. واصلاً عاماً مطلقاً من أي تقييد. وعلى ذلك ليس صحيحاً ما قد يتوهمه البعض من أن قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا

---

(1) المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، ص55.
(2) سورة النحل: الآية 91.
(3) سورة التوبة: الآية 4.
(4) سورة التوبة: الآية 7.
(5) مسند احمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 11935. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال فقد روى له أصحاب السنن.
(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث 6451؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث3270؛ سنن الدارمي، كتاب البيوع، رقم الحديث2430.
(7) سورة التوبة: الآيتان 12، 13.

﴿تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1] ناسخ لوجوب الوفاء بالعهود أو أن هذا الوجوب مُقيد بحال ضعف المسلمين. إنما الصحيح هو كما تُؤكده جميع الآيات من أن الوفاء بالعهود يظل حكماً ثابتاً وقاطعاً في الإسلام [2].

6- الأمـر بالدعوة قبل القتـال.

الـدعوة إلـى الإسـلام هـي الأصـل الثابـت والمهمـة الأولـى والهـدف الأسـمى للمسلمين، لذا فالإسلام يأمر بالدعوة قبل الشروع بالقتال.

عن بريدة رضي الله عنه، عن رسول الله ε: ((كـان رسـول الله ε إذا أمّـر أميـرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلـى إحدى ثلاث خصـال _أو خـلال_ فـأيتهن مـا أجـابوك إليهـا فأقبـل مـنهم وكـف عـنهم ثـم ادعهـم إلـى التحـول مـن دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهـاجرين وان هـم أبـوا أن يتحولـوا منهـا فـأخبرهم أنهـم يكونـون كـأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الـذي يجـرى علـى المسلمين ولا يكون لهم فـي الغنيمـة والفـيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فـان هـم أبـوا فسلهم الجزيـة فـان هـم أجـابوك فأقبـل منهم وكف عنهم وان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فـأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمـة الله ولا ذمـة نبيـه ولكـن اجعـل لهـم ذمتك وذمـة أبيـك وذمـم أصـحابك فـإنكم أن تخفـروا ذممكـم وذمـم آبـائكم أهـون مـن أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علـى حكـم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنـك لا تـدري أتصـيب حكـم الله فيهم أم لا))[3].

وحينما أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر لقتال اليهود قـال لـه: ((ادعهم إلى الإسلام واخبرهم بمـا يجـب عليهم فوالله لـئن يهـدي الله بـك رجـلاً واحـداً خير لك من حمر النعم))[4].

والـدخول فـي الإسـلام لا يكـون بـالإكراه بـل بالـدعوة والإقنـاع وهـو فـي ظـرف

---

(1) سورة الأنفال: الآية 58.

(2) مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، أحمد شنا، 188/1.

(3) صـحيح مسلم، كتـاب الجهـاد والسير، رقـم الحـديث 3261؛ سـنن الترمـذي، كتـاب السير، رقـم الحديث1542؛ سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، رقم الحديث2849. واللفظ لمسلم.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2724؛ صحيح مسلم، كتاب الفضـائل، رقـم رقم الحديث 4423؛ مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث21755.

السلم أفضل من ظرف الحرب التي تثير الأحقاد والغرائز تحت ستار الدفاع عن النفس والانتقام ولما كان السلم هو الظرف الأحسن لنشر الدعوة كان هو الأصل في طبيعة العلاقة بين المسلم وغيره.

وقال النووي بوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال. إن لم يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، حيث قال: (الدعاء إلى الإسلام قبل القتال قد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن يستحب)[1].

بعد عرض هذه الأدلة يتبين أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم. والحرب أمر طارئ على المسلمين، والقتال في الإسلام لأجل الحِرَاب لا لأجل الكفر، وذلك لأنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل أو المبيح له لِمَ يُحرِّم قتل النساء ومن في حكمها، كما أن من تاب قبل القدرة عليه وهو ممتنع، فإنه يعصم دمه وماله، وأيضاً يجوز المنّ على الكفار والفداء كما قال سبحانه: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[2]، ولو كان الكفر موجباً للقتل لما جاز المنّ. [3]

المطلب الثاني: توجيهات الكتاب والسنة في التعامل بالحسنى وصور من سماحة رسول اللهρ

أولاً: عموم توجيهات الكتاب والسنة في التعامل بالحسنى.

التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية تدعوا إلى التعامل الايجابي مع الآخرين ونبذ الأحقاد والضغائن ليجعل من السلام منهجاً للحياة، فالكتاب والسُّنة يدعوان إلى إشاعة الكلمة الطيبة بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[4] وقال تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَاۗ ﴾[5]. وإلى مقابلة السيئة بالحسنة،

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغوياً محمد شحاتة، دار المنار، القاهرة- مصر، ط1، 2003م. 8/ 520.

(2) سورة محمد: الآية 4.

(3) حوار الحضارات دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة (اطروحة دكتوراه)، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 1/184.

(4) سورة الإسراء: من الآية 53.

(5) سورة النساء: من الآية 121.

قال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[1]. وإلى الصفح والتسامح وضبط النفس والصبر والتحمل مقابل من أساء إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[4] وإلى الرحمة الشاملة والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[5]. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال الرسول ε: ((الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[6] ويدعوان أيضاً إلى نبذ الغيبة والنميمة والتجسس والاستهزاء والظن السيئ لأنها تولد الضغينة والبغضاء والعداوة بين المسلمين وغيرهم.

ثانياً: صور من سماحة الرسول الكريم ρ:

1- تجاوزه عن مخالفيه الذين ناصبوا له العداء وحاولوا قتله وحاربوه وأخرجوه من دياره بغير حق وألبوا عليه القبائل وأذاقوه وأصحابه شتى أنواع الإيذاء واتهموه بالكذب والسحر والكهانة، ولكنه ρ كما وصفه الله سبحانه وتعالى بالرحمة المهداة فقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[7] وروي عنه صل الله عليه وسلم أنه قال لأهل مكة حينما دخلها فاتحاً: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))[8] ولم يشهد التاريخ الإنساني أن دخل قائداً فاتحاً رحيماً بأهلها مثل الرسول ρ وهي غاية ما يمكن أن يصل إليه البشر.

---

(1) سورة فصلت: من الآية 34.
(2) سورة التغابن: من الآية 13.
(3) سورة آل عمران: من الآية 134.
(4) سورة الشورى: الآية 40.
(5) سورة المائدة: من الآية 2.
(6) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 1847؛ سنن أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث 4290؛ مسند احمد، كتاب المكثرين من الصحابة، رقم الحديث 6206. صححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 594/2.
(7) سورة الانبياء: الآية 107.
(8) السنن الكبرى للبيهقي، باب فتح مكة، رقم الحديث18055، 118/9. ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، 307/3.

2- دعاؤه للمشركين واليهود رغم معاداتهم له، فكان يدعو بالهداية لهم رغم ما عاناه على أيديهم. فمنها دعاؤه ρ لأم أبي هريرة بقوله: (((اللهم اهدِ أم أبي هريرة))[1]. ومنها أن اليهود كانوا عنده يتعاطسون رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فلم يحرمهم ρ من الدعوة بالهداية والصلاح، عن أبي موسى قال: ((كان اليهود يتعاطسون عند النبي ρ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم))[2].

3- وصيته في صحابته بالتسامح مع أهل البلدان التي تفتح فقد ثبت عنه ρ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: ((إِنَّكُمْ ستفتحون مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا))[3].

4- وتتجلي سماحته أيضاً في معاملته ρ مع أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم، فقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أن وفد نجران وهم نصارى لما قدموا على رسول الله ρ بالمدينة دخلوا عليه في مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال الرسول ρ:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب من فضائل الصحابة، رقم الحديث 4546؛ مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 7911.

(2) سنن الترمذي، كتاب الأدب، رقم الحديث2663؛ مسند أحمد، مسند الكوفيين، رقم الحديث18764؛ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (194- 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط 3، 1989م. باب إذا عطس اليهودي، رقم الحديث 972. صححه الألباني وشعيب الأرنؤوطي.

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 4615؛ مسند أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث20543. واللفظ لمسلم.

((دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم))[1].

5- وقد تبع الصحابة نهج الرسول ρ فقد أصيب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بضربة رجل من أهل الذمة ولم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت بسبب تلك الضربة فيقول: (وأوصيه (أي الخليفة) بذمة الله وذمة رسوله ρ أن يوفى بعهدهم وان يقاتل من ورائهم، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم)[2].

وصور التسامح في عصر الرسول ρ وعصر الصحابة مليئة بالمفاخر والتعامل الإنساني الراقي الذي لم يشهد له مثيل في التاريخ، وقد شهد بتلك الحقائق كثيراً من المنصفين الغربيين.

المطلب الثالث: شبهة انتشار الإسلام بالسيف.

من المزاعم التي تخيف الآخرين وتعرقل الحوار والتعارف، تلك الأكذوبة التي يتداولها كثيراً من المستشرقين، وخلاصتها: أن الإسلام انتشر بالسيف ويمكننا الرد على هذه الفرية فيما يأتي:

عاش الرسول ρ قرابة ثلاثة عشر عاماً في مكة يدعو إلى الإسلام سراً وعلانية، وتعرض للأذى هو ومن معه، ومع ذلك لم يرفع سيفاً ولم يقاتل أحداً، بل حتى عندما تمكن من هؤلاء عام الفتح عفا عنهم وقال لهم قولته المشهورة: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))[3].

ان استمرار وجود الملايين من غير المسلمين في معظم دول العالم الإسلامي حتى الآن بكنائسهم ومعابدهم هو لدليل قاطع على أن الإسلام لا يكره أحداً بالدخول في دينه، بل يحفظ أهل الذمة ويرعاهم، وقارن هذا التسامح بالإبادة الجماعية للمسلمين في اسبانيا بعد انتهاء الحكم الإسلامي فيها، وإبادة الهنود الحمر في

(1) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط،= =عبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 14، 1986م؛ زاد المعاد، 3/ 558.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1305.

(3) من رواية ابن إسحاق من حديث الزهري بسند فيه جهالة، السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: د. همام سعيد، محمد بن عبد الله أبو صعيليك، مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، ط 1، 1988م، 4/ 78.

الولايات المتحدة، أو الأفارقه في أمريكا الجنوبية [1] والإبادة الجماعية لمسلمي بورما في العصر الحديث.

فضلاً عن اعتناق الملايين من الأوربيين والأمريكان الإسلام، ومازال عدد كبير منهم يدخل الإسلام دون سيف أو قوة أو صراع.

كما أن معظم أنحاء آسيا وافريقيا وبلاد الهند والسند دخل الإسلام عن طريق التجار المسلمين العزّل من أي سلاح، حيث جذبوا أنظار الناس إليهم بحسن تعاملهم، حتى دخل الناس في الإسلام، ويكفي للدلالة على ذلك إحدى أكبر الدول الإسلامية سكاناً وهي إندونيسيا التي لم تطأها أقدام الفاتحين.[2]

لم يعرف على مر التاريخ أن ديناً انتشر بالسيف ورضي أتباعه به بالقوة، ومن ذلكم الإسلام الذي انتشر بالدعوة، بل بلغ الإسلام من الانتشار في الهند وغيرها مما لم يكن العرب يحكمونها- بل كانوا عابري سبيل فيها- ما زاد عدد المسلمين إلى أكثر من مائة مليون، فكيف نقول لمثل هذه الدول إن الإسلام انتشر فيها بالقوة [3].

ومصطلح الفتح الإسلامي لا يقتصر على القتال فقط، ولكنه مصطلح واسع يعني نشر الدعوة والخير، والرسل عليهم السلام كانوا يدعون ربهم: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ فالفتح فتح القلوب للهداية، وفتح العقول للمعرفة، وفتح المجتمعات للوعي والحوار والتغيير الإيجابي الرشيد، وهذا يمكن أن يتم بطرائق عدّة، فالإعلام فتح، والتعليم فتح، وزوال المؤثرات السلبية فتح، والدعوة الصادقة فتح، ولكن هذا المصطلح ظل يتقلص حتى تم قصره على بعض أفراده، وصار رديفاً للانتصار العسكري، مع أنه مفهوم واسع [4].

---

(1) ينظر: حوار الحضارات، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي، 184/1.
(2) ينظر: المصدر نفسه.
(3) ينظر: حضارة العرب، جوستان لوبون، ص 14.
(4) الجهاد، د. سلمان العودة، مقال في موقع الإسلام اليوم.

المبحث الثالث

المنهج الإسلامي في التعايش الديني مع غير المسلمين

المبحث الثالث

المنهج الإسلامي في التعايش الديني مع غير المسلمين

يتضمن هذا المبحث مجالات التعايش الديني مع غير المسلمين وحدود وضوابط ذلك التعايش. وما يتعلق بالثوابت التي لا يجوز للمسلم التخلي أو التنازل عنها تحت مسمّى الحوار والتعايش.

المطلب الأول: الأصول الكلية لنظرة الإسلام إلى الأديان الأخرى.

أسَّس القرآن الكريم علاقة الإسلام مع بقية الأديان الأخرى، وخاصة الإلهية منها (اليهودية والنصرانية)، على مجموعة من الأصول والثوابت. والتي سار عليها الرسول الكريم ρ في تعامله مع أهل تلك الأديان، وهذه الأصول والثوابت بمثابة الكليات التي لا ينبغي التخلي عنها ولا يجوز أن يصطدم معها أي مفهوم من المفاهيم أو دعوة من الدعوات، ومن تلك الأصول والثوابت [1]:

1- ما نص عليه الكتاب والسنة وما علم من الدين بالضرورة والتي أجمع عليها المسلمون قديماً وحديثاً هو ان الإسلام- المراد بذلك اسلام الاعتقاد والانقياد لله سبحانه وتعالى- دين الحق المطلق وأنه الدين الوحيد الذي يتعبد به الله سبحانه وتعالى بالشكل الصحيح، وجميع المعتقدات والرؤى والأفكار والتصورات والعبادات والأخلاقيات التي تخالف وتناقض ما جاء به الإسلام هي عقائد فاسدة وعبادات باطلة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3] وبما أن دين الإسلام الذي جاء به محمد ρ هو خاتم الأديان وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والشرائع، وإن القرآن الكريم هو آخر كتب الله نزولاً وأنه ناسخ لكل الكتب الأُخرى (التوراة، والزبور، والإنجيل) ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب يتعبد به الله سبحانه وتعالى سوى القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم

(1) ينظر: المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، غازي سعيد سليمان، ص 127.
(2) سورة آل عمران: من الآية 19.
(3) سورة آل عمران: الآية 85.

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[1]. وان التـــــــــوراة والإنجيل نسختا بالقرآن، وان الرسول ρ هو خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي من بعده وإن رسالته ρ مكملة لجميع الرسالات السابقة ومتممة لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهρ قال: ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين))[2]. وقال تعالى في حق نبيه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[3] وأن ما جاء به الرسول ρ هو وحده الحق الذي يجب إتباعه فقد روي عن النبي ρ انه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب τ صحيفة فيها شيء من التوراة وقال ρ: ((أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا إتباعي))[4]. وأن الله سبحانه بعثه إلى الناس كافة قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] وان كل من لا يعتقد بنبوته ρ وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين فهو كافر من أهل النار، روي عنه ρ أنه قال: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[6].

2- أن التوراة والإنجيل قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان. فالتوراة والإنجيل الموجودتان في الوقت الذي نزل فيه القرآن الكريم ولحد الآن لستا هما اللتان أنزلتا على موسى وعيسى عليهما السلام، بل تطاولت إليهما يد البشر فبدلوا كلام الله وحرفوا الكلم عن مواضعه وقد نص القرآن الكريم على

---

(1) سورة المائدة: من الآية 48.
(2) صحيح البخاري، كتاب المناقب رقم الحديث 3271؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث 4239، واللفظ للبخاري.
(3) سورة الأحزاب: من الآية 40.
(4) مسند احمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 14623؛ سنن الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث436. قال شعيب الأرنؤوطي: إسناده ضعيف.
(5) سورة سبأ: الآية 28.
(6) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، رقم الحديث 218؛ مسند احمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 7856. واللفظ لمسلم.

هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2]، فموقف الإسلام مما جاء في التوراة والإنجيل أو في عموم الديانة اليهودية والنصرانية كما يأتي:

أ- أن التوراة والإنجيل من حيث الأصل منزلتان من عند الله سبحانه وتعالى، وان موسى وعيسى عليهما السلام رسولان من رسل الله، وانهما جاءا بالحق والصدق، وكلاهما دعا إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبادة، والمسلمون مأمورون بالإيمان بهما وتصديقهما كغيرهم من رسل الله، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[3].

ب- أن الإسلام جاء مصدقاً لبعض ما جاءت به التوراة والإنجيل سواء في قضايا العقيدة أو الأخلاق كالأيمان بالله والبعث والجنة والنار وعذاب القبر وخلق آدم عليه السلام، وحكم رجم الزاني وغيرها، فالكثير من المسائل العقدية لا تختلف من حيث الجوهر مع الإسلام أما في التفصيلات فهناك اختلاف سواء في ذات الإله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته أم بقية المسائل العقدية، وما نراه من الاختلاف في أمور العقيدة ناتج عن التحريف الذي حصل في الديانتين اليهودية والنصرانية، لأن من المعلوم أن جميع الديانات الإلهية متفقة في مسائل العقيدة ومختلفة في الشريعة. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا

(1) سورة البقرة: من الآية 79.
(2) سورة آل عمران: الآية 78.
(3) سورة الشورى: الآية 13.

وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ρ عن عذاب القبر، فقال: ((نعم عذاب القبر)) قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ρ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[2] فيدل الحديث على ان اليهود كانوا يؤمنون بعذاب القبر ولهذا أخبرت اليهودية عائشة بذلك.

وكذلك رَجْم الرسول ρ لليهوديين جاء بناءً على حكم التوراة، فعن عبد الله بن عمر τ: ان اليهود جاءوا إلى رسول الله ρ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ρ: ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتُوا بالتوراة. فأتَوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ρ

(1) سورة المائدة: الآيات 44- 47.
(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1372؛ سنن النسائي، كتاب السهو، رقم الحديث1291؛ مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث24249. واللفظ للبخاري.

فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة))[1] فهذا الحكم الوارد في التوراة يوافق ما جاء به الإسلام.

جـ- أن الإسلام بيَّن الانحرافات التي حصلت في معتقدات اليهود والنصارى، كقول النصارى بان عيسى عليه السلام ابن الله وأنه ثالث ثلاثة وادعاء ألوهيته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[3] قال ابن كثير: (هذا مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه الهين من دون الله، وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد)[4].

د- الشريعة الإسلامية ناسخة للأحكام التي وردت في التوراة والإنجيل. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[5]، معلوم أن هذا الحكم الخاص ببني إسرائيل وغيره من الأحكام نسخها القرآن الكريم رغم أن أكثر المتأخرين لا يسمونه نسخاً لأنه من باب رفع مباح الأصل والقرآن بعمومه ناسخ للتوراة والإنجيل كون الرسالة المتأخرة تنسخ الرسالة المتقدمة بشكل عام.

هـ- التوقف عن بعض الأمور والقصص الخاصة ببني إسرائيل ما لم يأت به

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3363؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 3211؛ موطأ مالك، كتاب الحدود، رقم الحديث 1288 واللفظ للإمام مالك.
(2) سورة المائدة: الآية 73.
(3) سورة المائدة: الآية 116.
(4) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، 2/ 103.
(5) سورة الأنعام: الآية 146.

القرآن والسُّنة، ولهذا أمر الرسول ρ التوقف في شأن هذه الأمور، فعن ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه قال: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: ((اللَّهُ أَعْلَمُ))، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: ((مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تصدقوهم وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ))[1]. كون تلك القصص والروايات الخاصة ببني إسرائيل لا يترتب عليه محذور شرعي يخالف ما جاء به الإسلام.

يتضح من ذلك أنّ الإسلام لا يبني نظرته على الرفض القاطع للأديان الأخرى بما فيها من عقائد وأخلاقيات ولا يصوبها بشكل مطلق بل يقوم على الانتقائية والتقييم العادل فالذي لا يتقاطع مع ثوابت الشريعة الإسلامية فهو مقبول وممكن التوافق عليه وإظهار هذا المشترك وهو عين دعوى الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2] وما خالف الإسلام وناقض العقيدة يجب رفضه وعدم اتباعه والابتعاد كل البعد عن التميع والذوبان فيه، كونها عقائد باطلة وأفكار فاسدة ويجب الحذر من خلط الحق بالباطل، لأن الإسلام وحده هو الحق المبين والصراط المستقيم، لهذا نهى الله سبحانه وتعالى عن إتباع طرق الضلال وأصحاب الأهواء، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾[4].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب العلم، رقم الحديث 3159؛ مسند أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث 16592. ضعفه الألباني وحسنه الارنؤوطي.
(2) سورة آل عمران: الآية 64.
(3) سورة البقرة: الآية 120.
(4) سورة النساء: من الآية 89.

فكان الرسول ρ انتقائياً في منهجه يمدح على الفعل والقول الصائب دون النظر إلى قائله سواء أكان مسلماً أم أهل كتاب أم مشركاً. فكان ρ يمدح حلف الفضول الذي أسس في الجاهلية لكونه قام على أساس العدل، ويمدح الشاعر لبيد رغم انه كان مشركاً لمقولته الشهيرة حيث يقول رسول الله ρ: ((أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد، ألا كل شيء ما خلا الله باطل))[1].

3- إن منهج الإسلام يقوم على أساس التفريق بين التقييم والتعامل، يقصد بالتقييم: نظرة الإسلام إلى العقائد الأخرى والحكم عليها بالصحة أو البطلان، ويقصد بالتعامل: الموقف العملي في تعامل المسلمين مع أصحاب تلك الأديان في مجالات الحياة المختلفة.

لذلك فإن نظرة الإسلام إلى أصحاب الباطل تقوم على العطف والرحمة والشفقة وإخراجه مما هو عليه من ضلال وانحراف ولا تقوم على المحاربة والانتقام وإخراجه من الحياة.

لذلك شبه الرسول الكريم ρ نفسه بين الصحابة كما جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهρ: ((مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم[2] عن النار وانتم تفلتون من يدي))[3] وقصة الرسول ρ حينما جاءه ملك الجبال وهو بقرن الثعالب فقال للرسول ρ: ((إن شئت أن أطبق عليهم الاخشبين[4] قال النبي ρ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً))[5]. ويقول ρ لعمه أبو طالب لما حضرته الوفاة ((أي عم قل لا اله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله))[6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3553 وكتاب الأدب رقم الحديث 5681؛ صحيح مسلم، كتاب الشعر، رقم الحديث 4187؛ سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، رقم الحديث 3747. واللفظ للبخاري.

(2) الحجزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان،1979م، 897/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث 4236؛ مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 14435.واللفظ لأحمد.

(4) الأخشبين: الجبلان المطلان على مكة وهما أبو قبيس والأحمر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 86/2.

(5) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 2992؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3352.

(6) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم الحديث 3595؛ مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث 22562. واللفظ للبخاري.

وقد أشار القرآن الكريم وأحاديث الرسول ρ إلى كفر أهل الكتاب، وأنهم على باطل وأنهم يسعون جاهدين لمحاربة الحق المنـزل على محمد ρ. قال تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾[3].

ووصف الرسول ρ حال بني إسرائيل. فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ρ قال: ((إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ إلى قوله: (فاسقون). ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا))[4]. فهذه الأدلة تثبت أن الإسلام ينظر إلى غير المسلمين أنهم على باطل ورغم ذلك فإنه يقرهم على دينهم، ولكن هذا الإقرار لا يعد اعترافاً بصحة مذهبهم وعقيدتهم، وعدم الاعتراف بصحة مذهبهم ليس مبرراً لمحاربتهم ومعاداتهم، بل إن الإسلام يأمر المسلمين بالبر والقسط واللين والموعظة الحسنة والحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن معهم إلا الذين ظلموا منهم واعتدوا على المسلمين فان الإسلام يأمر بالرد بالمثل أو درء السيئة بالحسنة.

فالإسلام لا يحكم على صاحب الفكر الخاطيء بالإعدام والإلغاء بل يواجهه بالفكرة، أما حينما تتحول تلك الأفكار الباطلة إلى ممارسات عملية خاطئة من

---

(1) سورة المائدة: من الآية 73.
(2) سورة البقرة: من الآية 120.
(3) سورة التوبة: الآية 30.
(4) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، رقم الحديث 3774؛ سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث،2973؛ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم الحديث 3996. ضعفه الألباني.

قبل أصحابها كالظلم والاستبداد والقتل والاعتداء، هنا يأتي دور القوة والسيف في مواجهة تلك الكيانات المعتدية أو الاشخاص المعتدين.
والنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة في مجال التعامل والتسامح فقد كان الرسول ρ يزور أهل الكتاب ويسد حاجاتهم ويحكم بينهم بالعدل ويأكل من طعامهم ويحميهم من أي اعتداء ويأمر بالرفق معهم، مما يدل على مدى سماحة الإسلام وعدالته مع غير المسلمين.
قال الرسول الكريم ρ: ((ألا من ظلم مُعاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[1].
وقال ρ: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))[2].
ومرّ هشام بن حكيم على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا من الجزية، فقال هشام: اشهد أني سمعت رسول الله ρ يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)) قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل فحدثه فأمر بهم فخلو...))[3].

4- إن غير المسلمين ليسوا سواء، فهم أصناف وهناك تفاوت فيما بينهم بمقدار ما يحملون من الكفر وما يضمرون من عداء تجاه المسلمين؛ فرغم أن الشريعة الإسلامية تقسم العالم على قسمين مسلم وكافر، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (فالشريعة الإسلامية تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي اختلاف آخر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ﴾[4]. ولكن الكفار من حيث عقائدهم أصناف فهم أهل الكتاب، والصابئة، والمجوس، والدهرية، والمشركون، والمرتدون، ومن حيث موقفهم من المسلمين: المسالمون، والمعاهدون، والمحاربون... ومنهم أصحاب رسالات الهية ومنهم أصحاب ديانات وضعية أو ملحدون لا يؤمنون بأي

(1) سنن أبو داود، كتاب الخراج والأمارة والفيء رقم الحديث 2654. صححه الالباني.
(2) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، رقم الحديث 2930؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، رقم الحديث 4668 وفي روايته سبعين عاماً؛ سنن ابن ماجه، كتاب الديات، رقم الحديث 2676.
(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث 4734؛ سنن أبي داود، كتاب الخراج والأمارة الفيء، رقم الحديث 3648.
(4) سورة محمد: الآيتان 1، 2.

دين)[1].

فهناك من يشترك مع المسلمين في أمور كثيرة (كمسائل الإيمان والأخلاق وغيرها) وهناك البعيد الذي لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى ولا بالرسل والرسالات. وتبعاً لذلك فأن موقف الإسلام منهم يتغير، فيجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم ولا يجوز مع المشركين، وقد نص القرآن الكريم على هذا التفاوت، فقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[2].

قال ابن كثير: (نزلت هذه الآيات في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي ρ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه... وقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ أي الذين زعموا أنهم نصارى من إتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة)[3]. كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[5] وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(1) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط2، 1976م، ص 10-17.
(2) سورة المائدة: الآيتان 82، 83.
(3) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، 2/ 75 – 76.
(4) سورة الحديد: من الآية27.
(5) سورة آل عمران: من الآية 75.

وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التقارب بين المسلمين وأهل الكتاب حينما أشار إلى فرح المسلمين بنصر الروم الذين هم من أهل الكتاب على الفرس المجوس مما يدل على أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المجوس.

فتبعاً لهذا التفاوت يختلف الموقف منهم، لهذا فرّق الله سبحانه وتعالى في كيفية التعامل معهم، بين المحاربين والمسالمين منهم، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

5- انطلاقاً من نظرة الإسلام إلى كونه صاحب الحق وخاتم الأديان ومكملاً ومتمماً للأديان السابقة وأنها الرسالة الخاتمة، فالقرآن الكريم (كلام الله) والرسول ρ لا يخرج عن منهج الله، لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[4] فانه يأمر أتباعه بالولاء لله وللرسول وللمؤمنين، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[5] وبالبراءة من الكافرين والمشركين في عقائدهم وتصرفاتهم وأخلاقياتهم التي تناقض الإسلام ونهجه في الحياة قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ

---

(1) سورة آل عمران: الآيتان 113 ،114.
(2) سورة الممتحنة: الآيتان 8، 9.
(3) سورة النجم: الآيتان 3، 4.
(4) سورة الحشر: من الآية 7.
(5) سورة المائدة: الآية 55.

﴿ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[1] فمعلوم أن الإسلام ينهى عن التشبه والتقليد وإتباع غير سبيل المؤمنين في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقياتهم وطبيعة حياتهم والتي تناقض ما جاء به الإسلام مما يدل على أن الإسلام يرسم للمسلم شخصية مستقلة بعيدة عن التبعية والتقليد الأعمى لغير المسلمين ويعد إتباع غير المسلمين في أمورهم وتصرفاتهم من الهوى والضلال، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[2] يقول سالم البهنساوي: (إن البراءة من الكفار لا يعني عدم التعامل معهم أو اعتزالهم أو إعلان الحرب عليهم إنما يعني التبرؤ من عقائدهم التي تؤدي إلى الشرك بالله تعالى والتبرؤ من تشريعاتهم التي تناهض تشريع الله تعالى وحكمه، فالبراءة يعني التبرؤ من الأعداء وعدم موالاتهم بالقول أو الفعل أي عدم مناصرتهم على المؤمنين وعدم قبول عقائدهم وتشريعاتهم المناهضة للإسلام) [3] ومعلوم أن التعامل مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية والاستفادة منهم والاستعانة بهم في شتى مجالات الحياة العلمية والإدارية والصناعية والاقتصادية جائز ولا يدخل في مفهوم الولاء والبراءة لان هذا المفهوم يدخل في مسائل الحب والنصرة والأتباع بالقول والفعل والرضى به وبتصرفاته وبعقائده وتشريعاته فهذا ما لا يجوز أما إن كان التعاون على أمر محمود كالدفاع عن دار الإسلام بما فيها من مسلمين وغير مسلمين فهو جائز بل محمود، فالبراءة من الكفار تنحصر في مسائل العقائد والتصرفات التي تناقض الإسلام فيمنع من التشبه والتقليد بهم وينحصر في عدم مناصرة أعداء الإسلام من الكفار والمحاربين والمعتدين بأي شيء يؤدي إلى تقوية شوكتهم على الإسلام والمسلمين أما غير المسلمين من المسالمين فيجوز التعامل معهم والتعاون على الأمور التي تحقق مصلحة الطرفين في شتى مجالات الحياة.

المطلب الثاني: معالم التعايش الديني مع غير المسلمين.

الإسلام دين يدعو إلى السلم والتعايش مع غيره من الأديان، وهذه الدعوة

---

(1) سورة الممتحنة: من الآية 4.
(2) سورة البقرة: الآية 120.
(3) ينظر: واعد التعامل مع غير المسلمين: المستشار سالم البَهَنساوي، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط2، 2004م، ص 40.

ليست مجردة عن الأدوات التي يتم من خلالها ترسيخ قيم التعايش بين الأديان المختلفة بل أن الإسلام وضع أسساً للتعايش، ودعا إلى ترسيخ تلك الأسس وصانها بتوجيهات قرآنية وأحاديث نبوية، للمحافظة على تلك المعالم والخطوات الايجابية التي ترسخ التفاهم والتعاون بين أتباع الأديان والديانات، ومن أهم تلك المعالم.

أولاً: إقرار غير المسلمين على ديانتهم.

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس بمعنى أن لا يكرههم على اعتناق الإسلام لان الإكراه لا يجعل من الناس مؤمنين بل منافقين، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[1] قال ابن كثير: (أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه)[2] لان مسألة الأيمان متعلقة بهداية الله سبحانه وتعالى فمن شاء الله له الإيمان آمن ومن لم يشأ الله أن يهديه للإيمان، فان الإكراه لا يفيد معه لان العقيدة والإيمان محلهما القلب، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[3] فلا خير في دين قائم على النفاق والمراء. وما دام الاختلاف سنة قائمة بين الخلق كما نص القرآن الكريم على ذلك في الآية السابقة لذلك فلا طريق للسلام والتعايش والتعاون إلا بإقرار الناس على دينهم وتركهم وما يدينون وكل إكراه يعدّ عملاً غير شرعي، وتعد حرية الاعتقاد الأساس والقاعدة لجميع الحريات والحقوق الأخرى التي يتمتع بها غير المسلمين كحرية العبادة وإظهار الشعائر وغيرها من الحريات التي كفلها الإسلام لرعاياها من غير المسلمين يقول سيد قطب رحمه الله: (إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء... ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة... وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة)[4].

فإسلام المرء لا يقبل إلا عن حرية واختيار، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أُكره أحد على الإسلام فانه لا يصح إسلامه، قال ابن قدامة: (وإذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأَسلم، لمْ يَثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد

---

(1) سورة البقرة: من الآية 256.
(2) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، 1/ 220.
(3) سورة يونس: الآية 99.
(4) في ظلال القران، سيد قطب، 1/ 291.

منه ما يدل على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الاسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع الى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الاسلام، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي)[1] وعقد الذمة نفسه دليل على جواز إقرار غير المسلمين على ديانتهم وتمتعهم بحقوقهم الدينية، ومنع إكراههم على تغيير معتقدهم.

ولهذا انتصر علماء المسلمين لأهل الكتاب بسبب وقوع الظلم عليهم، مما يدل على رسوخ مبدأ منع الإكراه في الدين، وان الإسلام لا يفرض عقيدته على أحد، حيث أصدر الليث بن سعد فتوى بعزل أحد الوُلات كونه أساء معاملة أهل الكتاب وانصاعت الخلافة لأمره وفتواه وعيِّن والٍ جديد، فكان أول ما طالبه به إعادة حقوق أهل الذمة وإقامة كنائسهم التي هدمت[2].

ويرى بعض المؤرخين أن المصريين لم يتحولوا إلى أغلبية مسلمة إلا ما بين القرنين الثالث عشر والخامس عشر للميلاد رغم أن الفتح الإسلامي لمصر كانت سنة (640) ميلادية مما يدل على تعايش الديانتين الإسلامية والنصرانية لمئات السنين داخل المجتمع الواحد[3].

كذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن بالقتال حماية حرية العبادة قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[4]

وقد أمّن الرسول ρ في معاهداته مع أهل نجران حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر والعبادات وصون أماكن العبادة فلقد جاء في معاهدته ρ مع أهل نجران: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته ولا واقفاً عن وقفانيته.. وعلى ما في هذه الصحيفة

---

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي، 9/ 30.

(2) ينظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، د. تيسر خميس العمر، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط1، 1998م. ص 223.

(3)الإسلام والتعايش بين الأديان، ادوارد غالي الذهبي، بحث مقدم المؤتمر العاشر للتعايش بين الأديان المنعقد في القاهرة. الرابط: http: //www.alazhr.org/conf_au/10/22asp.

(4) سورة الحج: الآيتان 39، 40.

جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصحلوا) وفي عهد عمر τ إلى أهل ايلياء (القدس) نص على حريتهم الدينية وحرية معابدهم وشعائرهم:(هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار احد منهم، ولا يسكن بايلياء معهم احد من اليهود) وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: (ولهم أن يضربوا نواقيسهم في إي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وان يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)[1].

والتاريخ الإسلامي شاهد على عمق التسامح ومدى التزام المسلمين بحرية الاعتقاد وعدم إكراه احد على اعتناق الدين الإسلامي، بل إن المسلمين مأمورون برعاية مشاعر الناس وعدم إطلاق أية كلمة تخدش شعور الآخرين مهما كانت دعوتهم باطلة، لئلا يؤدي ذلك إلى النفرة وردود الأفعال وبالتالي إقامة الحواجز النفسية بين المسلمين وغير المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

يقول ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره للآية: (ينهى الله سبحانه وتعالى رسوله ρ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا انه يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة وهي مقابلة المشركين بسب إله المسلمين وهو الله لا إله إلا هو، كما قال ابن عباس في تفسيره الآية: قالوا: يا محمد لتنتهين عن سب ألهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدواً بغير علم، وهو ترك المصلحة لمفسدة أعظم منها، وكما زينا لهؤلاء القوم حب أصنامهم والمحامات لها والانتصار، كذلك زينا لكل أمة من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه)[3].

ويقول القرطبي رحمه الله: (قال العلماء حكمها باق في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية)[4].

---

(1) ينظر: المعاهدات في الإسلام بين الماضي والحاضر، د. خضر سوندك، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين1989م، ص67-95

(2) سورة الأنعام: الآية 108.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 164/2.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 61.

ثانياً: دعوة غير المسلمين إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن:

الاختلاف بين البشر حقيقة فطرية وقضاء أزلي مرتبط بالابتلاء والتكليف الذي تقوم عليه خلافة الإنسان في الأرض وهي قضية واقعية منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسيبقى كذلك، لذا فالأسلوب الأمثل في التعامل مع سنة الاختلاف والتنوع هو الأسلوب الذي صاغه القرآن الكريم والسنة النبوية والمتمثل في الحوار الذي يتم من خلاله ترشيد وتوظيف الاختلاف بحيث يقود أطرافه إلى التعاون ويجنبهم مخاطر الشقاق والتفرق ويتم من خلاله الكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف على حد سواء ويتوصل من خلاله الإنسان إلى ما هو أصلح وأقوم للجميع إذا ما تخلوا عن التعصب والجمود.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الحوار قاعدة أساسية للمسلمين لدعوة الناس إلى الأيمان بالله ورسوله، وحسم الخلافات بينهم وبين غير المسلمين في اغلب الأحيان، لئلا تؤدي الخلافات إلى استخدام القوة والسلاح في حسم تلك الخلافات.

مفهوم الحوار

الحوار لغةً: مشتق من الحور وهو الرجوع، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[1] فالحوار هو مراجعة الكلام والمحاورة: المجاوبة، وأحار الرجل الجواب أي رده، (تحاوروا) تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا، وفي التنزيل العزيز ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[2]، والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر [3].

الحوار اصطلاحاً: نوع من الحديث بين شخصين أو أكثر فيه تداول الكلام بينهم بطريقة ما. بحيث لا يستأثر به أحدهم دون الآخرين ويغلب عليهم الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب[4]. أو هو مناقشة بين طرفين أو أكثر يقصد بها تصحيح كلام أو إظهار حجة أو إثبات حق أو دفع شبهة، وهو لفظ عام يشمل صوراً عدّة من المجادلة والمناظرة[5].

---

(1) سورة الانشقاق: الآية 14.
(2) سورة المجادلة: من الآية 1.
(3) ينظر: المعجم الوسيط ص 205.
(4) فنون الحوار والإقناع: محمد ديماس، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط 1، 1999م، ص11.
(5) ينظر: أصول الحوار، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
الرابط: http: //www. shura. gov. sa/arabicsite/majalah37/magalat. htm

الغاية من الحوار مع غير المسلمين:

اهتم القرآن الكريم بالحوار اهتماماً بالغاً لأن الإنسانية ميالة بطبعها وفطرتها إلى الحوار والجدال كما يصفها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾[1] بل إن صفة الحوار والجدال لدى الإنسان تمتد حتى إلى ما بعد موته.

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾[2] لقد حدد الكتاب الكريم الغاية التي من أجلها يحاور المسلم غير المسلم، وهذه الأهداف هي التي تحقق المقاصد الكلية والمصالح الدائمة للإسلام والمسلمين ومن أهم أهداف الحوار مع غير المسلمين:

1- الوصول إلى الحقيقة:

الإسلام يدفع بالإنسان إلى البحث عن الحقيقة ولزوم إتباع الحق وقد رسم الإسلام منهجاً واضحاً للإنسان للبحث عن الحق فكل من يسير على هذا المنهج لابد أن يتوصل إلى الحق، لأن الحق واحد لا يتعدد، قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[4]

يقول سيد قطب رحمه الله: (وإن هناك حقاً واحداً لا يتعدد وما عداه فهو الضلال)[5]. ولكن لابد للإنسان أن يتجرد عن الأهواء والعصبية والتقليد الأعمى والحكم بالظن وان يتحرى الحقيقة ويسعى للوصول إليه بكل ما أُوتي من أدوات الاستجابة، ويحاول إعمال عقله للوصول إلى تلك الحقيقة الواحدة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ

---

(1) سورة الكهف: من الآية 54.
(2) سورة النحل: من الآية 111.
(3) سورة يونس: من الآية 32.
(4) سورة القصص: الآية 49.
(5) معالم في الطريق، سيد قطب، دار الكتاب الإسلامي، قم إيران، ط 10، 1983م، ص 150.
(6) سورة الإسراء: الآية 36.

﴿ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[1] يقول سيد قطب في تفسيره للآية: (وهنا يدعوهم دعوة خالصة إلى منهج البحث عن الحق.. إنها دعوة إلى القيام لله عز وجل. بعيداً عن الهوى. بعيداً عن المصلحة. بعيداً عن ملابسات الأرض... بعيداً عن التأثر بالتيارات في البيئة والمؤثرات الشائعة في الجماعة بعيداً عن الهواتف والدوافع التي يستشجر في القلب فتبعد به عن الله عزّ وجل دعوة إلى التعامل مع الواقع البسيط لا مع القضايا والدعاوى الرائجة ولا مع العبارات المطاطة التي يبتعد القلب والعقل عن مواجهة الحقيقة في بساطتها)[2].

وقد ذم القرآن الكريم المعطلين لمنطق العقل والحوار والذين يغلقون أبواب المعرفة ومنافذ النور أمامهم بدافع التقليد وإتباع الظن والهوى وتقليد الآباء وهبط بهم دون مستوى الأنعام قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[4] فالملاحظ أن القرآن يستدرج هؤلاء المتمردين وفق منهج الله إلى ميدان الحوار والأخذ والرد، وإعمال العقل، والتخلص من القيود والأغلال، وكل ما يعيق من حرية الإنسان في التفكر والتدبر، فمن خلال هذا الحوار وحده يتم الوصول إلى كشف الحقائق والاستسلام لها، فالحوار وسيلة لإقامة الحجج والبراهين، ودفع الشبهات، وكشف الظنون، واكتشاف الحقائق، من خلال طرق الاستدلال، ومنطق العقل، والتجرد من الأهواء، والابتعاد عن المصالح، فمن تمسك بهذا المنهج فلابد له من الوصول إلى الحقيقة، فالله سبحانه وتعالى وضع على طريق الحق معالم وجعل على الصراط القويم منائر، حيث أن الحق يوافق الفطرة والطبع السليم.

2- الدعوة إلى الإسلام:

تعد الدعوة إلى الإسلام من أهم المعالم والركائز التي يستند الإسلام إليها في قيامه ونشره بين الناس فنجد القرآن الكريم والسنة النبوية قد أكدتا على القيام بهذا الواجب وبأساليب متنوعة، منها أسلوب الحوار مع المخالفين، وقد سجل القرآن

---

(1) سورة سبأ: الآية 46.
(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 5 /2914.
(3) سورة الأعراف: الآية 179
(4) سورة البقرة: الآية 170.

والسنة نماذج رائعة من تلك الحوارات التي جرت بين أنبياء الله وبين أقوامهم، منها حوار نوح عليه السلام مع قومه حيث كان يدعوهم ليلاً ونهاراً سراً وعلانية، إلا أن أتباع الباطل، وعبدة الهوى والأصنام من قومه اقفلوا كل أبواب الحوار، قال الله تعالى في حقهم: ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴾[1] بل وقفوا في وجهه في عناد واستكبار قائلين: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] وهكذا بالنسبة لسائر الأنبياء عليهم السلام، كما في قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه، وموسى عليه السلام مع فرعون ومع قومه من بني إسرائيل، وحوارات الرسول ρ مع المشركين والمنافقين واليهود والتي سجلها القرآن الكريم.

ويؤكد القرآن الكريم على وجوب القيام بواجب نشر الدعوة وإقامة الحجة وعرض الإسلام وإبراز محاسنه وجماله وحاجة البشرية إليه في المعاش والمعاد بأسلوب حواري يتسم بالرأفة والرحمة والشفقة وحسن العرض والحكمة بعيداً عن الإكراه والقهر والتعنيف، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5] وهذا الأسلوب القرآني الحكيم والمتصف بالهدوء واللين والمنطق، هو الذي يحوّل العدو إلى صديق حميم، والمبغض إلى محب والبعيد إلى قريب، والحوار بالتي هي أحسن يتمثل في إتباع أفضل الأساليب وأحسنها في إقناع الطرف الأخر والتأثير عليه وبهذا يبقى المسلم في حركة مستمرة وبحث دائم عن الأحسن سواء في الخطاب أو الطرق أو التعبير أو الأسلوب أو التعامل، وبهذا الأسلوب وحده تفتح عيوناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وبخلافه لا يزيد الإنسان إلا نفرة وبغضاً وحقداً على أصحاب الدعوات، لذا خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه ρ

(1) سورة نوح: الآية 7.
(2) سورة هود: الآية 32.
(3) سورة النحل: من الآية 125.
(4) سورة فصلت: الآية 34.
(5) سورة العنكبوت: من الآية 46.

محذرا إياه استخدام العنف أو الغلظة والتشدد. فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1]، وقد يتحول الحوار الذي لا يتصف بالأسلوب الهادئ واللين إلى إحداث المخاصمات والانفعالات والتعصب، وبهذا يكون الانسحاب الهادئ من هذا الحوار أفضل بكثير من خوضه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

وكان رسول الله ρ قدوة في هذا المجال فقد سخّر حياته في سبيل نشر دعوته سواء في مكة أو بين القبائل والأمصار يدعوهم إلى الله سبحانه وتعالى بشتى الطرق والوسائل وقد سجل القرآن الكريم هذه الحوارات، واستخدم مصطلح (قال- يقول) باشتقاقاتها وتصريفاتها الـ (49) أكثر من (1722) مرة، موزعة بين مخاطب ومتكلم، غائب وحاضر، مذكر ومؤنث، ومثنى وجمع[3]. وهذه الكلمة هي مادة الحوار ودليل على الأخذ والرد، وكذلك سجلت حياته العملية نماذج رائعة من الحوارات التي أجراها مع المشركين وأهل الكتاب في سبيل نشر دعوته.

3- تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الخلاف وإزالة الشكوك.

يعد الحوار من أهم الوسائل لتحقيق هذا الهدف فاغلب الصراعات والأحقاد التي تنشأ بين المسلمين وغير المسلمين ناتجة من عدم التفهم لموقف المقابل والجهل به، كون الإنسان كما قيل عدو لما جهل، ولهذا دعا القرآن الكريم المسلمين وغير المسلمين إلى الجلوس في ساحات الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، إذ أنه من خلال الحوار فقط تقف الأطراف المختلفة على المشتركات ومن خلاله يتم التوصل إلى اتفاق يحقق مصلحة الطرفين قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[4].

قال ابن كثير رحمه الله: (أي إلى كلمة عدلٍ ونَصَفٍ نستوي نحن وانتم فيها...

---

(1) سورة آل عمران: من الآية 159.
(2) سورة يونس: الآية 41.
(3) لغة الحوار في القران الكريم، د. المقرئ أبو زيد الإدريسي
الرابط: http: //www. palestinianforum. net/forum/showthread. php?t=6336
(4) سورة آل عمران: الآية 64.

ألا نعبد وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الأنبياء الرسل عليهم السلام)[1].

والقرآن الكريم لم يقف عند التأكيد على المشتركات في الحوار مع الأخر لتضيق دائرة الخلاف والعداء، لأن الإسلام من أكثر الأديان انفتاحاً ومرونة، لذلك يدخل في ساحة الغير بلا تردد ولا خوف لقوة منطقه وصحة منهجه، فيشاركهم في بعض الاعتقادات، كالإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر، والبعث والحساب والثواب والعقاب، والإيمان بالجنة والنار، كونه يشترك معها في وحدة المصدر، وبهذه الثقة أصبح الإسلام من أكثر الأديان انتشاراً.

قال تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[2] فهذا الكم من المشتركات يدل على أن الإسلام بعيد عن التعصب والجمود والتقليد الأعمى ويدل على أنه دين الانفتاح والسلام والمحبة والتوافق، وبهذه المنهجية اكتسب الإسلام تعاطفاً لا مثيل له في تاريخ البشرية ودافع عنه كل الأقوام والملل وحمل هذا الدين أممٌ وأقوامٌ من العرب والعجم رغم الاختلاف في اللغة، بكل صدق وأمانة وإخلاص، وولّد هذا الانفتاح تعاطفاً مع أهل الإسلام قديماً وحديثاً من قبل المنصفين، فالحوار يزيل العقبات ويفتح الأبواب الموصدة وينزع فتيل الخوف والحقد والكراهية والظنون السيئة تجاه الإسلام والمسلمين، يدل على ذلك الحوار الذي جرى بين جعفر بن أبي طالب τ وبين النجاشي ملك الحبشة، والذي أدى إلى تعاطف النجاشي مع القلة المؤمنة رغم الاختلاف العقدي بينه -وهو ملك الحبشة- وبين مجموعة صغيرة من الفارين بدينهم المتمسكين بإسلامهم، فرحب بهم الملك رغم المحاولات والضغوطات التي مارستها قريش لاستعادتهم إلى مكة، فحين قرأ جعفر رضي الله عنه صدر سورة مريم بكى النجاشي حتى أخضلت لحيته وبكى أساقفتهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: (إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحد، اذهبوا فانتم شيوم بأرضي والشيوم: الآمنون بلسان الحبشة – من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ما أحب أن لي دبراً: أي جبلا من ذهب وإني آذيت رجلاً منكم)[3].

(1) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، 1/ 279.
(2) سورة آل عمران: الآية 84.
(3) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام، 337/1.

ثالثاً: دعوة الكتاب والسنّة إلى التسامح مع غير المسلمين:

• السماحة في اللغة: سمح بمعنى لان وسهل، سامحه: وافقه على مطلوبة، وعفا عنه، والتسامح: التساهل، والسماحة: الجود والكرم والسهولة، شريعة سمحة: فيها يسر وسهولة[1].

وقد روي أنه قيل لرسول الله ρ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: ((الحنيفية السمحة))[2] قال ابن حجر: السمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة [3].

والسماحة: لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها فهي مرتبطة بالنص ولا تعنى التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه، ولا تعني الضعف فالإسلام يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان فالمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه وقوى بهما[4].

ولكن الإسلام قام على اليسر والسماحة والسهولة والرحمة نظراً لعالميته وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان فالجمود والتعصب والتشدد والتنطع في الدين لا يمكن لها البقاء والاستمرارية لذا وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة داعية إلى هذا المنهج القائم على اليسر والتسامح قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6] وقال الرسول ρ: ((هلك المتنطعون))[7] وقال ρ: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[8].

وسماحة الإسلام تتجلى في جميع المجالات في العقيدة والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق.

---

(1) المعجم الوسيط، ص 447.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، حديث الباب،16/1 (بدون رقم)؛ مسند أحمد، مسند بني هاشم، رقم الحديث2003. واللفظ لأحمد.

(3) ينظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج 117/1.

(4) سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص 4، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004، موقع المحاور الالكتروني الرابط: mahawer. al-islam. com/Terrorism_books/5/06. doc

(5) سورة البقرة: من الآية 185.

(6) سورة الحج: من الآية 78.

(7) صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم الحديث 2670؛ سنن أبي داود، كتاب السنة، رقم الحديث 3992. 3992

(8) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2076؛ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم الحديث2194؛ موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، رقم الحديث1193. واللفظ للبخاري.

فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناق دين، بل أعطى الإنسان حرية الاختيار قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[1].

يقول محمد الغزالي رحمه الله: (إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال انصع تاريخ على وجه الأرض)[2].

ومن سماحة الإسلام مع غير المسلمين انه شرع للمسلم العدل مع المخالف وان يتعامل معهم ويتصدق عليهم ويهدي إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنئهم بما يجوز فيه التهنئة ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لقلوبهم[3].

المطلب الثالث: نماذج من حوارات الرسول ρ مع غير المسلم

أولاً: حواره مع عتبة بن ربيعة: حينما كثر أصحاب رسول الله ρ وهو في مكة وبعد أن جربت قريش كل أساليب العنف والتعذيب والضغوط معه ρ وفشلت كل تلك الوسائل الهمجية استأذن عتبة بن ربيعة من قريش أن يكلم رسول الله ρ فجاءه، وقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة (الشرف) في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت بين جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال رسول الله ρ: ((قل يا أبا الوليد، أسمع)). قال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ρ يستمع منه، قال: ((أقد فرغت يا أبا الوليد؟)) قال نعم، قال: ((فاسمع منى))، قال: أفعل، فقال: ((بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا

---

(1) سورة الكهف: من الآية 29.

(2) التسامح والتعصب بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط 3، 1965م. ص 6.

(3) ينظر: من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط 1، 1999م. ص 133.

﴿لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي﴾ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾[1] ثم مضى رسول الله ρ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ρ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: ((قد سمعت يا أبا الوليد فأسمعت، فأنت وذاك)). فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض، نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال ورائي أني سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها بي، وخلو بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم)[2]. فالرسول أحسن في الاستماع لعتبة وأعطاه الفرصة ليقول ما عنده، ثم بدأ بالكلام، وهذا قمة الأدب والذوق. [3]

ثانياً: ومن حواراته ρ حواره مع وفد نجران؛ حينما دخلوا عليه في المدينة فتحاورا مع الرسول الكريم ρ في شأن إبراهيم عليه السلام (أكان يهودياً أم نصرانيا) وفي شأن عيسى عليه السلام فرد عليهم رسول الله ρ بقوله تعالى:

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[4] فأبوا أن يقروا بذلك فأخذ رسول الله ρ الحسن والحسين وفاطمة للمباهلة فقال شرحبيل وصاحبه إن كان هذا الرجل ملكاً فانا أدنى العرب منه جواراً وإن كان نبياً مرسلاً، فلاعناه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك فأرى أن احكمه فاني أرى انه رجلاً لا يحكم شططاً أبدا. فقالا له أنت وذاك فأتى شرحبيل إلى رسول الله ρ وقال إني رأيت خيراً من ملاعنتك، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فصالحهم رسول الله ρ، ولم يلاعنهم وكتب الكتاب، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي رسول الله

---

(1) سورة فصلت: الآية 3 -5.

(2) السيرة النبوية، ابن هشام، 1 /292-295 ؛ الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص 107.

(3) في أصول الحوار، اعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة- السعودية، الطبعة الرابعة 1994م، ص16.

(4) سورة آل عمران: الآية 59.

لنجران...)[1].

يقول ابن القيم رحمه الله من فوائد هذه القصة:

أ. جواز دخول أهل الكتاب لمساجد المسلمين.

ب. تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

ج. جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل وجوبه إذا رجحت المصلحة، كأن يرجى إسلام المخالف، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة.

وان رسول الله ρ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفاه الله، وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه وتعالى جدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين.

(1) ينظر تفاصيل القصة، زاد المعاد، ابن القيم، 3/ 551 – 557.

المبحث الرابع

الفرق بين الجهاد والارهاب

المبحث الرابع

الفرق بين الجهاد والارهاب

المطلب الأول: الجهاد:

أولاً: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً:

الجهاد لغةً: الجَهْد: مَا جَهَد الإنسانَ من مَرَض أَو أَمر شاق فَهُوَ مَجْهود، والجُهد: شَيْء قليلٌ يعِيش بِهِ المُقلّ على جَهْدِ العَيْش، قَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1] على هَذَا الْمَعْنى.

والجَهْد أَيْضا: بلُوغُكَ غايةَ الْأَمر الّذي لَا تألو عَن الجَهْد فِيهِ. تَقول: جَهَدْتُ جَهْدي واجتهدتُ رَأْيي ونَفْسي حَتَّى بلغتُ مجهودي والجَهْد: الْغَايَة، وبلغتُ بِهِ الجَهْد: أَي الغايةَ، واجهَدْ جَهْدكَ فِي هَذَا الْأَمر: أَي ابلُغْ فِيهِ غايَتَك. وَأما الجُهد فالطاقة، يُقَال: اجهد جُهْدَك. قَالَ: وجَهَدْتُ فلَانا: بلغت مشقّته، وأجَهدتُه على أَن يفعل كَذَا وَكَذَا، وأجهَدَ القومُ علينا فِي العَداوة وجاهَدْتُ العَدُوَّ مُجاهَدة، جَهَدتُه وأَجْهدْتُه، بِمَعْنى وَاحِد.[2]

الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَة، وَقيل: الجَهْدُ: الْمَشَقَّة، والجُهدُ: الطَّاقَة، وأجهدوا علينا فِي الْعَدَاوَة: جدوا، وجاهدَ الْعَدو مُجاهدةً وجِهادا: قَاتله.[3]

والجُهْد، بِالضَّمِّ: الطَّاقَةُ، والجَهْد، بِالْفَتْحِ: مِنْ قَوْلِكِ اجْهَد جَهْدك فِي هَذَا الأَمر أَي ابْلُغْ غَايَتَكَ، وَلَا يُقَالُ اجْهَد جُهْدَك. والجَهاد: الأَرض الْمُسْتَوِيَةُ، وَقِيلَ: الْغَلِيظَةُ وَتُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ أَرض جَهاد. والجَهاد أَظهر الأَرض وأَسواها أَي أَشدّها اسْتِوَاءً، نَبَتَتْ أَو لَمْ تَنْبُتْ، ليس قُرْبَهُ جَبَلٌ وَلَا أَكمة. وَالصَّحْرَاءُ جَهاد.[4]

والجهاد شرعاً: (بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس

---

(1) سورة التّوبَة: من الآية 79.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط 1، 2001م، 26/6.

(3)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط 1، 1421هـ- 2000م، 155/4.

(4) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط 3، 1414 هـ، 134/3.

والشيطان والفساق).[1]

أما الجهاد اصطلاحاً: (بذل الوسع في نصرة الدين الإسلامي لا غير وحفظه، إما بالدعوة وتوضيح الحق وبعد ذلك يكون بالسيف).[2]

ثانياً: متى فرض الجهاد في الاسلام:

ذكر أهل العلم والنقل، أن رسول الله ρ لما بعثه الله عزّ وجل وهو على رأس أربعين سنة أقام بمكة يدعو إلى الله تعالى، ويُبيِّن عن ربه عز وجل ما أرسله به من الهدى، ويتلو عليهم القرآن، وينهاهم عن الشِّركِ وعبادة الأوثانِ، والفواحش التي حرّم الله تعالى مدّة طويلةً، لم يُؤمر في شيءٍ من تلك المدّة بقتال؛ بل كان يؤمر بالإعراض عنهم، وبالصَّفح الجميل، والصَّبرِ على أذاهم؛ إمهالاً من الله تعالى وإبلاغاً في الحجَّة، وإعذاراً في المُدَّة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ ﴾[5]. ولم يزل رسول الله ρ مُعلناً بالرسالة والنَّذارة، صابراً على ما يناله في ذلك من الأَذى، ناصِحاً لهم، مُحتسباً ما أصابه فيهم، إلى أن آمن بالله وبما جاء به رسول الله ρ مَنْ أراد الله تعالى به خيراً، وجعل له نوراً، وعاندَ من شاء الله تعالى، وأقام رسول الله ρ على ذلك بمكة عشر سنين، وقيل: ثلاث عشر سنة، ثم لما أراد الله تعالى إنفاذَ الوعيد فيمن أهلكه من كفار قريش، وعظماء أهل الشرك بمكة: أذِن الله تعالى لرسوله ρ في الهجرة منها إلى المدينة، فخرج، ولمَّا يؤمر حينئذٍ بقتال، ثم أذن له في القتال بَعْدُ[6]، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط 2، 1409 هـ، 3/6.

(2) ينظر: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفع، صالح بن سعد اللحيدان، دار الصميعي، الرياض-السعودية، ط5، 1418هـ، ص 10.

(3) سورة الحجر: آية 94

(4) سورة البقرة: آية 109

(5) سورة الأحقاف: آية 35

(6) الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد ابن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت: 620هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، 22/1.

ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1] قال ابن عباس: (فهي أول آية نزلت في القتال)[2].

ثالثاً: مشروعية الجهاد:

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ، إمَّا إنْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، أو غير عَامًّا:

1- جهاد الطلب: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّفِيرُ عَامًّا فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، لَكِنْ إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[3] وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى وَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لَمَا وَعَدَ الْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ يَكُونُ حَرَامًا وَقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[4] وَلِأَنَّ مَا فُرِضَ لَهُ الْجِهَادُ وَهُوَ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعْلَاءُ الدِّينِ الْحَقِّ، وَدَفْعُ شَرِّ الْكَفَرَةِ وَقَهْرِهِمْ، يَحْصُلُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ.[5]

وَفي جهاد الطلب لَا يُبَاحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِأَنَّ خِدْمَةَ الْمَوْلَى، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ فَرْضُ عَيْنٍ فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَكَذَا الْوَلَدُ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا إذَا كَانَ الْآخَرُ مَيِّتًا لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ.[6]

ويشترط في جهاد الطلب: أن يكون تحت راية إمام المسلمين الذي بايعته الأمة بواسطة أهل الحل والعقد من العلماء وقادة الجهاد وأشراف البلاد وأهل التلاد

---

(1) سورة الحج: الآية 39

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 5، 1420هـ، 309/6.

(3) سورة النساء: من الآية 95.

(4) سورة التوبة: الآية 122

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ- 1986م، 98/7.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

من عرب وعجم والجهاد يكون وراءه إن قاد المعركة أو وراء من أناب عنه في قيادتها، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ρ فأيما جهاد لقتال الكفار والمحاربين لم يتوفر فيه هذا الركن فهو جهاد باطل لا أجر فيه من الله تعالى.[1]

كما أن إمام المسلمين لما يرى له قدرة كافية على دعوة دولة كافرة مجاورة قريبة من حدود بلاد المسلمين ولم تكن هناك معاهدة سلم وعدم اعتداء بيننا وبينهم فيخرج إمام المسلمين أو من ينيبه عنه من رجالات الحرب والجهاد بجيشه وعدته وعتاده فينزل قريبا من بلاد الدولة الكافرة ثم يبعث سفيرا من خيرة رجاله إلى زعيم تلك الدولة ويطلب منه قبول واحدة من ثلاث: الأولى: الدخول في الإسلام لينجوا ويسعدوا بعبادة الله تعالى التي خلقوا من أجلها، والثانية: دفع جزية سنوية مقابل حماية المسلمين لهم بحكم أنهم أصبحوا في ذمة المسلمين يدفعون عنهم كل ما يضرهم ويؤذيهم من عدو وغيره ما وفوا بالعهد، والثالثة: قتالهم حتى ينهزموا ويدخلوا في ذمة المسلمين وحمايتهم، كما إن الخروج عن الحاكم المسلم كالخروج عن إمام المسلمين محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[2]

2- **جهاد الدفع:** إذا دخل الكفار محاربين إلى بلداً من بلاد المسلمين؛ كان الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، فتعين عليهم الدفاع بكل ما أمكن. [3] فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا بِالْكُلِّ، فَبَقِيَ فَرْضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا يُبَاحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَظْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[4]

رابعاً: على من يجب الجهاد:

شروط وجوب الجهاد على المسلم: ذكر أهل العلم أنه يشترط لوجوب الجهاد

---

(1) ينظر: حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط1، ص 7.

(2) حقيقة الجهاد في سبيل الله، جابر بن موسى الجزائري، ص 7.

(3) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ، 93/1.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، 98/7.

سبعة شروط وهي:الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر- كالعرج والعمى والمرض- ووجود النفقة.[1]

فالجهاد لَا يُفْتَرَضُ إِلَّا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ بَذْلُ الْجُهْدِ، وَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ بِالْقِتَالِ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي عَمَلِ الْقِتَالِ، وَمَنْ لَا وُسْعَ لَهُ كَيْفَ يَبْذُلُ الْوُسْعَ وَالْعَمَلَ، فَلَا يُفْرَضُ عَلَى الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ، وَالزَّمِنِ وَالْمُقْعَدِ، وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ، وَالْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ، وَالَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ، وَلَا جِهَادَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ بِنْيَتَهُمَا لَا تَحْتَمِلُ الْحَرْبَ عَادَةً.[2]

والادلة على هذا قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[3]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ))[5]

ومما تجب رعايته في الخروج إلى الجهاد الموصوف بكونه فرض الكفاية رضا الوالدين، إذا كان أبواه مسلمين، فلا يحق له الخروج إلى الجهاد دون إذنهما، والأصل فيه ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُهُ قَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: ((فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا))[6] وفي بعض الروايات: ((ففيهما فجاهد))[7]. وهذا الذي ذكرناه متفق عليه، وهذا محتوم ليس من قبيل الاستحباب، فلا

(1) مهمات حول الجهاد، صالح الفوزان، ص 23.
(2) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، 98/7.
(3) سورة الفتح: من الآية 17
(4) سورة التوبة: الآية 91
(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، رقم (2901)، 968/2.
(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (6490)، 30/11.
(7) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بأذن الأبوين، رقم (3004)، 59/4.

فلا بدّ من رضا الوالدين إن كانا مسلمَين.[1]

خامساً: ضوابط الجهاد في الإسلام:

قد وضح هذا المنهج في سياسة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما أعلن للمجاهدين حين توديع جيش أسامه بن زيد: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.[2]

وعن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لاَ تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ مَرِيضًا وَلاَ رَاهِبًا وَلاَ تَقْطَعُوا مُثْمِرًا وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِرًا وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لِمَأْكَلٍ وَلاَ تُغْرِقُوا نَحْلاً وَلاَ تُحْرِقُوهُ. وَقَدْ رُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِي ρ).[3]

تنبيه: الخوض في وجوب الجهاد وعدمه عند المستجدات كلام في حكم الله وهذا إنما يكون لخاصة الناس وهم أهل العلم الراسخون والفقهاء المتمكنون [4].

قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5].

وشتان بين تقرير مسائل الجهاد نظريا وبين تطبيقها عمليا، فهذا مما تختلف فيه أنظار الناس، ومن أجل ذلك أطبق علماء المسلمين على قاعدة متينة عظيمة وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أسهل لذلك ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.[6]

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

---

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م، 403/17.

(2) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) ،تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط 2، 1415هـ، 76/1.

(3) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344 هـ، 90/9.

(4) ينظر: مهمات حول الجهاد، صالح الفوزان، ص 33.

(5) سورة النحل: من الآية 43.

(6) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي. المطبعة السلفية، 1375هـ، 55/2.

﴿وَإِلَىٰ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية: "فيه نهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، وفيه الأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه أم لا فيحجم وقال: " ينبغي للعباد إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة لكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه".[2]

ومن أجل ذلك قرر أئمة أهل السنة والجماعة وعلماء الأمة أن الجهاد من صلاحيات الإمام ومسئولياته وليس لآحاد الناس واجتهاداتهم، روى ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا فاسق بين فسقه، ولكن أخاف عليها رجلا قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه تأوله على غير تأويله.[3]

المطلب الثاني: الإرهاب

مما تجدر الإشارة إليه أن تعبير (الإرهاب) هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة (Reign of Terror) في فرنسا بتاريخ (10 مارس 1793م - 27 يوليو 1794م) (4)، ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية وبالفرنسية، بمعنى (الإرهاب)، فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (S.Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام واسعة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعْدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها، غير من

(1) سورة النساء: من الآية 83.
(2) المصدر السابق.
(3) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر النمري القرطبي، تقديم: عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية، ط 2، ص 568.

أعدم في المدن الأخرى.[1]

اولاً: الارهاب لغةً واصطلاحاً:

الارهاب لغة: رهب: رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبةً، أي: خفته. وأَرْهَبْت فلانا. والرَّهْبُ- جزم- لغة في الرَّهَب، والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية والرَّهْباءُ: اسمٌ من الرَّهَبِ، تقول: الرَّهباء من الله، والرَّغْباءُ إليه، والنَّعْماءُ منه. وناقة رَهْبٌ: مهزولةٌ جدّاً.[2]

(أرهبَ يُرهب، إرهابًا، فهو مُرهِب، والمفعول مُرهَب، أرهب فلانًا: خوَّفه وأفزعه "أرهب شخصًا بالتَّهديد والوعيد).[3]

الارهاب اصطلاحاً: لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول، لذلك حاول كثيراً من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية وضع تعريف للإرهاب فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعة الدول الإسلامية ودول عدم الانحياز وضع تعريف للإرهاب والتفرقة بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية وتقرير المصير الذي يعد عملاً مشروعاً بخلاف الإرهاب الذي يعد في جميع أشكاله ومظاهره عملاً غير مشروع، لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريفاً موحداً له، إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م عرفت الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[4].

تعريف الإرهاب من وجهة نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة: أصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم 26 / 10 / 1422هجري تعريفاً للإرهاب بأنه:

---

(1) الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، عمان - الأردن، ط 1، 1998م، ص16-17.

(2) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، 4/48.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ- 2008م، 2/949.

(4) الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، محمد الحسيني مصيلحي موقع الإسلام http://www.al-islam.com، 1/16.

(العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان "النفس- الدين- المال- العرض- العقل" ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف)[1]. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2]

مفهوم الإرهاب عند الغرب: مفهوم الإرهاب عند الغرب بعيد كل البعد عن مفاهيم اللغة العربية والقرآن الكريم ومفاهيمهم وتعريفاتهم كثيرة ومتباينة، فلم يتفق الغرب على تعريف واحد للإرهاب، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

تعرف موسوعة Encarta الالكترونية الأمريكية الإرهاب بأنه: (استعمال العنف، أو التهديد باستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين. يستهدف العنف الإرهابي مجموعات اثنية أو دينية، أو حكومات، أو أحزاب سياسية، أو شركات، أو مؤسسات إعلامية).[3]

وعرفته وزارة العدل الأمريكية سنة 1984م (بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف).[4]

كما قالت جماعة أمريكية معنية بدراسة الإرهاب: (إن الإرهاب بطبيعته أمر يصعب تعريفه، حتى حكومة الولايات المتحدة لم تستطع أن تتفق على تعريف واحد. فالمثل السائر يقول إن الإرهابي عند شخص هو مناضل من أجل الحرية عند شخص آخر).[5]

ثانياً: هل وردة كلمة "ارهاب" في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؟

يلحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدل على الإرهاب الوقائي والخوف والفزع: (يَرْهَبُون) الأعراف: 154؛ (فَارْهبُون) البقرة: 40، النحل: 51؛ (تُرهِبُونَ) الأنفال: 60؛ (اسْتَرْهَبُوهُم) الأعراف: 116؛

---

(1) موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، رأي المجمع الفقهي تعريف الإرهاب والإسلام والإرهاب ص448- ص449.

(2) سورة الأعراف: من الآية 85.

(3) مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، د. محمود الشوبكي، 21/1.

(4) الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، 2002م، صفر 1423هـ، ص129.

(5) http://www.terrorism.com/terrorism/def.shtml

(رَهْبَةً) الحشر: 13؛ (رَهَبًا) الأنبياء: 90[1] وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد: (الرهبان) التوبة: 34؛ (رهبانا) المائدة: 82؛ (رهبانهم) التوبة: 31؛ (رهبانية) الحديد: 27. ومن الملحوظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيراً في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء: ((رغبة ورهبة إليك)).[2]

ومن الآيات الكريمة الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3] قال ابن كثير رحمه الله في التفسير: قوله تعالى (تُرْهِبُونَ) أي تخوِّفون (بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) أي من الكافرين.[4] وقال القرطبي رحمه الله: (تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.[5]

وقول الله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[6] قال ابن كثير رحمه الله في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله[7].

إن دراسة وتحليل معنى الآيات يوضح لنا أنّ القرآن الكريم استعمل (الرهبة)، (وترهبون)، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر، لئلا يقدم على العدوان، وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالات إيجابية، وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرّف في القانون الجنائي، بل هو خطوة نحو السلام، لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه، بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع

---

(1) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت- لبنان، مادة (رهب)، ص 325.

(2) صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند النوم واخذ المضجع، 77/8

(3) سورة الأنفال: الآية 60

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419هـ، 73/4.

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط 2، 1384هـ- 1964م، 38/8.

(6) سورة الحشر: من الآية 13.

(7) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 130/8.

والفزع، ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب)؛ لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة: (terrorism)، وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة).[1]

ثالثاً: أسباب الارهاب:

أسباب الارهاب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي، وغيرها، وأسباب الإرهاب على اختلافها، تعود إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

منها ما يعود إلى الأفراد أنفسهم، بسبب تقصيرهم في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واعتدادهم بآرائهم، واتباعهم لأهوائهم، **ومنها ما يعود إلى البيئة التي يعيشون فيها،** وما تموج به من انحرافات وتناقضات، تثير كوامن النفوس وتبعث على المعارضة والمدافعة، **ومنها ما يرجع إلى عوامل خارجية** تتمثل في كيد الأعداء، وتسلطهم على المسلمين، وظلمهم لهم، ومحاولة تشويه صورة الاسلام.[2]

1- **أسباب فكرية:** سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع: وهذا الأمر الذي يتعرض له بعض الناس، يدعمه وجود من يدعون العلم والفقه في الدين وينصبون أنفسهم أئمة ويتساهلون في أمور الحلال والحرام ويأخذون من الأمور ظاهرها أو وفق أهوائهم الشخصية، دون الرجوع إلى العلماء الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح، وربما كان ديدنهم الاستعجال، وعدم الجمع بين الأدلة، أو عدم فهم مقاصد الشريعة.[3]

والفراغ الفكري يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها، كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب، ومن جهة أخرى نرى أن كثيراً من دعاة العنف والتطرف والتزمّت يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري.[4]

وكل تطرف في الدين أو غلو فيه لدى المسلمين سببه الفرق والجماعات والأحزاب، وهي بمجموعها مصدر البِدع والفتن والأهواء والآراء، وأصل كل شر معارضةُ الشرع بالرأي، وتقديم الهوى عليه[5] كما إن الغلو في الدين في

---

(1) مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، د. محمود الشوبكي، 15/1.
(2) ينظر: أسباب ظاهرة الإرهاب، عبد الله بن محمد العمرو، ص 38.
(3) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، أسماء بنت عبد العزيز الحسين، 12/1.
(4) الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، محمد الهواري، 26/1.
(5) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صالح بن غانم السدلان، 17/1.

العصر الحديث شوه نظرة الآخرين عن الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه بغير علم، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة.[1]

2- **أسباب سياسية:** إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: على جميع من يلي أمراً من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار، وهكذا من القيام بكل ما من شأنه أن يحفظ الأجسام والأفهام، والقلوب والعقول، والأخلاق والأرزاق، ومتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أو قصروا مع شعوبهم، أو تشاغلوا عن محكوميهم، فذلك مفتاح الضياع، وطريق المهالك، ومتنفس الضلال، والمظالم التي ترتكب من قِبَل منْ شأنهُم أن يعدلوا بين الناس فهذا يوجد روحًا من السخط تَسْتَسْنح الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه، الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم وأوطانهم هذا يولد الإرهاب والعنف والتطرف.[2]

3- **أسباب اقتصادية:** الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مضطربًا كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام وقد يستثمر هذا الشعور بعض المغرضين والمثبطين فيزينون له قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي دون النظر إلى عواقب ذلك وما يترتب عليها من مفاسد وأضرار.[3]

4- **أسباب اجتماعية:** العوامل الاجتماعية المختلفة من البطالة والتفكك الأسري وضعف التربية والتوجيه وأصدقاء السوء ونحوها، جميعها تشكل تربة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة، وتأخر سن الزواج لدى الشباب، وعدم وجود مجالات

---

(1) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، أسماء بنت عبد العزيز الحسين، 37/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صالح بن غانم السدلان، 17/1.

مناسبة لامتصاص طاقات الشباب المتدين الفائضة، فبينما يجد الشباب غير المتدين كثيراً من الملاهي والألعاب الشعبية التي قد تستهلك وقته وطاقته، يجد الشاب المتدين تضييقاً على الأنشطة الدعوية والاجتماعية التي تستنفذ جهده وطاقته (في بعض البلدان)، وهذا يشعر ضعيف العلم وبعض المتدينين بأنه أسير مقيد فيستجيب لأي دعوة تدعوه لكسر القيد والتحرر من الأسر ولو بأعمال مشينة [1].

5- **أسباب تربوية:** نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلدان الإسلامية، غير كافٍ لإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي تدعو إلى الرفق، والتسامح وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون والرحمة، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية، وغير ذلك مما يدعم الأمن[2].

6- **وسائل الإعلام**: تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى دول عدة من وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج التطرف فإما الاستهانة بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم، وتعد شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية، فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله وهي مفتوحة على مصراعيها للانضمام المطرد إليها يوما بعد يوم.

والذي يبدو أن الفعل الإرهابي حالة نفسية مرضية يشكو فيها الشخص من الحرمان والشعور بالظلم، وهذا الشعور يأتي من واقع يعيشه الشاب تحت ضغوطاتٍ سياسية، واقتصادية، واجتماعية، نتيجة الحكم غير الرشيد للبلاد واستفحال الفساد، فضلاً عن الجهل الديني وقلة الوعي وثقافة التعايش، وبهذا يمكننا القول أن السببين الرئيسين للإرهاب هما: الظلم والجهل. والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: الإرهاب الأسباب والعلاج، عصام بن هاشم الجفري، 17/1.

(2) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، أسماء بنت عبد العزيز الحسين، 36/1.

رابعاً: علاج الإرهاب:

ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحا حقيقيا في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تفريخ المتطرفين والإرهابيين، وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع، يتطلب فهم الواقع الاجتماعي وإدراكه، حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة، والجدير بالذكر أن المجتمعات التي يكون فيها حد من المساواة والعدالة وتتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنتاج والثروة، وفي تقاسم السلطة، تعيش في وضع اقتصادي مستقر يصعب فيها وجود ظاهرة العنف والإرهاب[1] وعليه فان من أهم سبل معالجة الارهاب هي:

1- معالجة الجهل بفقه الخلاف؛ فهو الحوض الذي تنمو فيه بذرة التعصب، تلك البذرة التي تخرج منها نبتة الإرهاب الخبيثة، فلن يقضى على الإرهاب ما لم يقض أولًا على التعصب للرأي، ولن يقضى على التعصب للرأي ما لم يفقه الناس بآداب الاختلاف وضوابطه. لذا نجد ضرورة تدريس موضوع فقه الخلاف في المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، وعلى المصلحين والمربين والعلماء والدعاة أن يكونوا قدوة في هذا الباب، كما ينبغي طرح هذه الموضوعات عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك تعريف الناس بمؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأن تكون قراراتها بمتناول أيدي الناس.[2]

2- نشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم عن طريق الوسائل المتاحة كلها وربط المسلمين بدينهم، لتحقيق التحصين الثقافي ضد الفكر الغازي. ووجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقدية إيمانية؛ تعيد صياغة النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتبث فيه روح الدين الحقيقي، وتؤصل العزة الإيمانية وتمحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية لله بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشريعة الله، وتحقيق هذا مرتهن باتباع طريق الله المستقيم[3]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]

3- وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب مع الإصلاح

---

(1) ينظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، محمد الهواري، ص 31.
(2) ينظر: فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص 46.
(3) ينظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صالح بن غانم السدلان، 39/1.
(4) سورة الأنعام: الآية 153.

الاقتصادي، ويهدف هذا المشروع إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية وهذا هو دور الحكومة، وتخفيض مثيرات التطرف والعنف إلى أدنى مستوى وذلك من خلال منع الظلم على المستوى الفردي والاجتماعي، وإرساء العدل ومنع تفشي الفواحش والمنكرات وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد.[1]

4- إيجاد قنوات تمتص طاقة الشباب وبخاصة من سن 14 إلى 30 سنة وتستثمرها في قنوات مفيدة للمجتمع مثل التجنيد لتدريبهم وإعدادهم لوقت الحاجة فيما لو داهم أي عدو البلاد، وفي الأعمال الخيرية من جمع التبرعات وتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين أو المعسكرات والرحلات المفيدة وغيرها من الأنشطة في كل دولة بحسبها، على أن يكون القائمون عليها هم من أصحاب الفكر الإسلامي الوسطي النَيِّر، وكذلك السعي الجاد على تسهيل أمور الزواج للشباب فالشباب طاقة إن لم تُشغَل بالمفيد من الأمور شُغلت بسفاسف الأمور وبالسيئ منها مع مراعاة أن تراعي تلك الأنشطة طبيعة الشباب التي تحتاج للحركة والحيوية [2].

المطلب الثالث: الفرق بين الجهاد والارهاب

أولاً: الجهاد والإرهاب:

إذا كان الجهاد في الإسلام ملتزماً بهذا الخلق الكريم في الطاعة والرحمة بمظاهرها من عدم المثلة والكف عن المرأة والصبي والراهب ومن لا يباشر القتال، والمحافظة على العمران، وإذا كانت غايته إعلاء كلمة الله التي يتحقق بها الأمن والسلام الحقيقي لجميع البشر، فكيف يقرن الجهاد بالإرهاب بالمعنى الذي يكون معه من التخريب والفساد في الأرض؟! إن الإرهاب المذكور مع إعداد القوة هو، إرهاب أعداء الله المفسدين في الأرض لمنعهم وصدهم عن ذلك، وليس الإرهاب الذي يعيث في الأرض فساداً، ويهلك الحرث والنسل، فإن الله سبحانه لا يحب الفساد، وما شرع الجهاد إلا لدفع الفساد[3].

(1) ينظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، محمد الهواري، ص 39.
(2) ينظر: الإرهاب الأسباب والعلاج، عصام بن هاشم الجفري، ص 24.
(3) السلم، والحرب، والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السابع.

الفروق الجوهرية بين ما يسمي (الإرهاب) الذي هو عدوان، وبين الجهاد:

الإرهاب يختلف عن الجهاد اختلافاً جوهرياً في كل شيء، في حقيقته ومفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وثمراته، ومقاصده، وحكمه شرعاً، فالجهاد مشروع والعدوان ممنوع، إن الإرهاب بمعنى العدوان هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض، أما (الجهاد) فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم وتوفير الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار.

والإسلام في وسطيته لم يأمر أمته بالعدوان أبداً ولا ترويع الآمنين على الإطلاق، ولا بسلب مقدرات الآخرين أو الاستيلاء عليها، ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد والعدة، وأن يرابطوا في الصفوف حفاظاً على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان، ولكن إذا اعتدي عليهم كانوا رجالاً، والجهاد في الإسلام شرع نشراً للإسلام، ونصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن، وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد ρ بها للعالمين؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره، وجملة القول: الجهاد في سبيل الله فريضة شرعية، وإرهاب الآمنين جريمة ضد البشرية، فالجهاد مشروع، والإرهاب بمعنى العدوان ممنوع، وشتان ما بينهما والله جل جلاله ﴿ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

ثانياً: لعل هناك من يسأل بعد هذا البيان هل هناك إرهاب مشروع ؟ والجواب بالإيجاب طبعاً:

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2] وإرهاب العدو هنا لا يعني الاعتداء عليه بل يعني إخافته كي لا يقوم هو بالاعتداء، فملكية السلاح والعتاد الحربي توهن الخصم قبل أن ينفذ اعتداءه وتدعوه لإعادة حساباته وتكبح جماحه، فيكون هذا النوع من الإرهاب داعياً إلى السلم ومقللاً من القتل والتدمير، وعلى كل

(1) ينظر: الفرق بين الجهاد والارهاب، د. لمياء سليمان الطويل، مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، 1433هـ، ص 259.
(2) سورة الأنفال: من الآية 60.

الأحوال فإن دَعوَة إرهاب العدو التي وردت في القرآن الكريم في العديد من الآيات تختص بشأن واحد فقط وهو ساحة المعركة وزمن الحرب حيث إنها ضرورة تقتضيها كل ساحات القتال ولا يختلف على مشروعيتها أي إنسان بل هي موضع اتفاق لجميع البشر، فمن حق كل أمة أن تدفع عن نفسها إن هي تعرضت للخطر أو التهديد، والدفاع عن النفس يقتضي إعداد العدة واللجوء إلى آلة الحرب.وبناء على هذا يتضح أن الإسلام لا علاقة له بالإرهاب بمفهومه الخاص الآنف ذكره لا من قريب ولا من بعيد ولا يشجع عليه ولا يغذيه بل ينهى عنه ويضع الحدود الرادعة له في الدنيا ويتوعد عليه النار في الآخرة.[1]

الدعوة إلى السلم ونبذ للعنف والاعتداء على الآخر:

ورد مصطلحا **"الأمن"** و**"السلم"** في القرآن الكريم في آيات عدة كلها دعوة صريحة إلى العمل من أجل استتباب الأمن وتحصيل السلم ونشر معالم الأخوة والتعاون والإسلام لا يقف عند حدود تنظيم الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمن فحسب كما هو معروف في التنظيمات الوضعية الحديثة، بل إنه إلى جانب ذلك يربي في النفوس تحقيق النيات الصالحة والدوافع الخيرة والنزوع الدائم والطوعي إلى الأمن والسلام وتدعيم أسس الألفة والطمأنينة. وفي السياق نفسه يتجلى تسامح الإسلام مع أتباع المجتمعات الأخرى المخالفة في مظهر السلم وفق مفهوم الصلح والسلامة وضد الحرب[2]، وقد وردت لفظة **"السلم"** باشتقاقات كثيرة في مواطن عدة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[3] مع ملاحظة أن اتباع الدعوة إلى الدخول في السلم بالنهي عن اتباع خطوات الشيطان يعني أن عكس السلم- أي الحرب - هي من إيعاز الشيطان. وكقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[4] أي: وإن مالوا إلى السلم عن رغبة صادقة. ويكفي لإبراز أهمية السلم في الإسلام أن نعرف أن لفظ "الإسلام" نفسه مشتق منه، إذ هو يعني الانقياد والاستسلام لله تعالى، ثم إنه- عز وجل- يدعو إلى دار السلام: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن

---

(1) لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر، فهد بن إبراهيم أبو العصاري، ص8.
(2) قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، د. حسن بن إدريس عزوزي، ص 51
(3) سورة البقرة: الآية 208.
(4) سورة الأنفال: الآية 61

﴿ يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[1] والمقصود دار الأمن والاستقرار والطمأنينة. وعندما نكون مطالبين بتبادل تحية السلام وإفشائها فذلك أكبر دليل على أنه لا مكان للعنف والخشونة والكراهية بين المسلمين، فإفشاء السلام ينتج عنه إشاعة المحبة والوئام ونفي كل مظاهر الصراع والاعتداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).[2]

وإن المتأمل في دعوة القرآن إلى السلم يجدها في واقع الأمر راجعة إلى أسباب عدة كلها نبذ لمنطق القوة السلبية وأسلوب العنف وإقصاء الآخر، نكتفي بالإشارة منها إلى ثلاثة [3]:

أولا: إنه يقوم على التعارف والتعاون، فالقرآن الكريم يؤسس لمبدأ التعارف بين الأمم والشعوب والحضارات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[4] فالتنوع بين الناس وامتدادهم وتكاثرهم على ربوع الأرض لا يعني أن يتفرقوا أو تتقطع أواصرهم، كما لا يعني هذا التنوع أن يتصادموا ويتنازعوا ويلجؤوا إلى استعمال القوة والعنف للسيطرة من أجل الثروة والقوة والسيادة وإنما ليتعارفوا، فللتعارف دور كبير في الحيلولة دون وقوع حوادث العنف والنزاع والصدام وهو يكفل نسبة كبيرة من نجاح لقاءات التفاهم والنقاش والتحاور، إن المبدأ القرآني في الدعوة إلى التعارف وهو مبدأ إنساني حضاري سام يهدف إلى استبعاد وإقصاء سبل التفكير في استخدام العنف أو الصدام أو الاعتداء، فهو يقرب الأفكار والمسافات وينسج أواصر التعاون والتقارب.

ثانيا: إنه يدعو إلى الحوار الذي يسعى إلى تبادل وجهات النظر وإبداء الرأي والإقناع به في حل جميع المشكلات، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ

---

(1) سورة يونس: الآية 25

(2) صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا، رقم (54)، 74/1.

(3) ينظر: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، د. حسن بن إدريس عزوزي، ص53.

(4) سورة الحجرات: الآية 13

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]

ثالثا: إنه ينبذ التعصب للرأي الذي هو أول دلائل التطرف فالتعصب للرأي تعصبا لا يعترف معه للآخرين بوجود. وجمود الإنسان على رأيه وفهمه جحودا لا يسمح له برؤية المصالح وتبين المقاصد واستحضار ظروف العصر وفقه الواقع، كل ذلك يجعل صاحبه بعيدا عن روح المسالمة والمحاورة، ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، والعصا الغليظة هنا قد لا تكون من حديد ولا خشب، فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستخفاف بالدين أو بالكفر والمروق- والعياذ بالله - فهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفا وتهديدا من الإرهاب الحسي[2].

(1) سورة النحل: الآية 125

(2) ينظر: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، د. حسن بن إدريس عزوزي، ص55.

الخـاتمة وأهم النتائج

التعـايش المشـترك مـع الآخـرين لايكـون إلا بوجـود الألفـة والمـودة، ولايعـيش الإنسان مع غيره إلا إذا وجد بينهما تفاهم ورغبة مشتركة تبنى على الثقة المتبادلة بكل مصداقية سواء في الخطاب أو في مطلق التصرف وفق ضوابط شرعية وقانونية واجتماعية أساسها احترام الحقوق والخصوصيات؛ وقد أرسى الإسلام قواعد هذا التعايش من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي رسمت للإنسان المسلم طبيعة الحياة التي ينبغي أن يعيشها وطبيعة علاقته مع غير المسلم المستندة إلى التعايش والتواصل والحوار والتفاهم من أجل اعمار الأرض ونشر الفضيلة فيها.

أما أهم النتائج التي توصلنا اليها فهي كما يأتي:

1- الرجوع إلى الكتاب والسنة من أسلم السبل للوصول إلى الحقائق والخروج من الاختلافات التي وقعت بين العلماء. فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول ρ قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنَّة نبيه))[1]. فموضوع التعامل مع غير المسلمين فيه كثيراً من الاختلافات بين الفقهاء ولكن بالرجوع إلى المصدرين الرئيسيين الكتاب والسنة تنكشف الحقائق ويمكن الخروج من الاختلافات.

2- أن التعايش مع غير المسلمين له أصل في الكتاب والسنة، فهو ليس دعوة جديدة بل أن الرسول ρ هو أول من أسس قواعد التعايش السلمي مع غير المسلمين وبالأخص بعد إقامته للدولة الإسلامية في المدينة المنورة بناء على الوثيقة المعروفة التي هي بمثابة دستور الدولة الإسلامية والتي أكد فيها على ضرورة التعايش السلمي بين الطوائف الثلاثة الموجودة في المدينة (المسلمون- اليهود- المشركون) وبين فيها حقوقهم وواجباتهم.

3- أن الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين هو السلم حتى تكون هناك دواعي للقتال إما بالاعتداء على المسلمين أو بافتتانهم عن دينهم أو بقطع الطريق ووضع السدود والعراقيل أمام الإنسان وحريته في الاعتقاد.

4- الإسلام دين وسط في العقيدة والعبادة والتعامل، فهو ينظم علاقة المسلم مع غير المسلم على أسس صحيحة بحيث ترشد المسلم وتهديه لما فيه الخير والسلامة في دينه ودنياه، وتبعده عن مزالق الفتن والأهواء والتردي إلى مستنقعات الفكر الغريب من المداهنة والذوبان والامّعية باسم التعايش والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

5- يعد التعامل مع غير المسلمين وإقامة العلاقات معهم مطلباً شرعياً وضرورة

---

(1) موطأ مالك، كتاب الجامع، رقم الحديث1395.

حياتية من حيث الأصل؛ لان الحياة أخذ وعطاء ومبادلة للمصالح والمنافع. والعزلة تؤدي إلى الانحسار والتأخر في ميادين الحياة فلابد من الانفتاح والالتقاء، ولكن وفق ضوابط وقواعد شرعية، تكون المصلحة فيها راجحة. وما دام الإسلام قوياً بمنطقه وحججه وقيمه، فانه لا يخشى من الالتقاء بالآخر والحوار والتعايش معه، والاستفادة منه لان الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. هذا من حيث الأصل والأساس أما من حيث الواقع العلمي والتطبيقي فأن القاعدة الفاصلة في التعامل مع غير المسلمين تتوقف على موقفهم من الإسلام والمسلمين، فمن أظهر العداوة للمسلمين بيده أو بلسانه فإنه يحرم مودتهم وكل ما يجلب تلك المحبة من المجالسة والمؤاكلة والمناصرة وغيرها من الأمور. ومن اظهر الاحترام والمسالمة للمسلمين وجب التعامل معه بالمثل، فالإسلام يبنى موقفه من الآخر المخالف بناء على موقفه من الإسلام والمسلمين ويمنع المسلمين البدء بأي نوع من أنواع الاعتداء.

6- قسم الفقهاء غير المسلمين إلى مسالمين ومحاربين وتختلف العلاقة معهم بناء على ذلك أشد الاختلاف، ففي الوقت الذي يأمر الإسلام بالشدة والغلظة والقتال مع المحاربين. فانه يأمر بالرفق واليسر والبر والقسط مع المسالمين. فالأول يُقتل والثاني تجهز الجيوش لحمايتهم والذود عنهم. ولذا فمن الخطأ والخطر تعميم أحكام المحاربين على المسالمين بناء على أنهم جميعاً غير مسلمين.

7- أن ما يردده المستشرقون وأعداء الإسلام من أن الإسلام دين انتشر بالسيف وانه يفرض قيمه وتعاليمه بالإكراه والقسر والقوة باطل. فالإسلام دين السماحة والعدل واليسر والسلام والتعايش والحوار مع المخالفين، ولا يرفع السيف إلا في وجه من يرفض منطق الحوار والتعايش والمسالمة لان الإسلام له من قوة المنطق لإقناع خصومه ما لا يحتاج إلى منطق القوة لإجبارهم. وأن ما يردده العلمانيون بأنّ تطبيق الشريعة في بلاد الإسلام يؤدي إلى ظلم غير المسلمين وبالتالي إضعاف الدولة وتمزيقها وفتح الثغرات في جدار وحدة الوطن وغيرها يعد دعوة باطلة، ويشهد على بطلانها التطبيق العملي للشريعة من قبل الأمة المسلمة على مدار التاريخ الإسلامي حيث كان غير المسلمين مندمجين في المجتمع والدولة الإسلامية ومحافظين على عقائدهم وقيمهم وخصوصياتهم.

8- الفروق الجوهرية بين ما سمي (الإرهاب) الذي هو عدوان، وبين الجهاد: إن ما سمي (الإرهاب) يختلف عن الجهاد اختلافًا جوهريًا في كل شيء، في حقيقته ومفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وثمراته، ومقاصده، وحكمه شرعًا، فالجهاد مشروع والعدوان ممنوع، إن الإرهاب بمعنى العدوان هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم

وأعراضهم، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض، أما (الجهاد) فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم وإلى توفيرها وتأمينها الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والاستعمار، والإسلام في وسطيته لم يأمر أمته بالعدوان أبداً ولا ترويع الآمنين على الإطلاق.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 2، 1976م.
2- أحكام القران: أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحا. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985م.
3- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (194- 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط 3، 1989م.
4- الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب: الأستاذ هاني المبارك، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط 1، 1997م.
5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1997م.
6- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط 1، 1417هـ
7- التسامح والتعصب بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط 3، 1965م.
8- التعامل مع غير المسلمين: المستشار سالم البَهَنساوي، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ط 2، 2004م.
9- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1969م.
10- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1، 2001م.
11- تيسر العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير: اختصره وعلق عليه: محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف الرياض- السعودية، 1989م.
12- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي المعروف بـ (أبو جعفر الطبري، (244–310هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م.
13- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ابو عبد الله (ت671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة -

مصر، ط2، 1372هـ.
14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان.
15- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام: د. تيسر خميس العمر، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط 1، 1998م.
16- حوار الحضارات دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة (اطروحة دكتوراه)، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية، 1430هـ.
17- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، عبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 14، 1986م.
18- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 4، 1985م.
19- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط 2، 1988م.
20- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ترقيم الأحاديث: الشركة العالمية للبرامج 1993م.
21- سنن أبو داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي (202–275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ترقيم الأحاديث: الشركة العالمية للبرامج 1993م.
22- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ترقيم الأحاديث: الشركة العالمية للبرامج 1993م.
23- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية، 1994م.
24- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ.

25- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، راجعه لغوياً: محمد شحاتة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط 1، 2003م.
26- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت 681 هـ) دار الفكر، بيروت– لبنان، ط 2.
27- الشرق والغرب، محددات العلاقات ومؤثراتها، د. علي النملة، الرياض، ط1 1425هـ
28- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.
29- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع الكويت.
30- فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الخامسة 1990م.
31- فنون الحوار والإقناع: محمد ديماس، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط 1، 1999م.
32- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط 2، 1987م.
33- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم- الكويت 1400هـ.
34- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1402 هـ.
35- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط 3، 1414هـ.
36- مجموعة الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة (728هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار- أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط 3، 2005م.
37- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط 1، 1421هـ- 2000م.
38- المسند: الإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164–241هـ) شرحه وضع

فهارسه: احمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي– مصر، تاريخ الطبع 1994م. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوطي عليها، ترقيم الأحاديث: الشركة العالمية للبرامج 1993م.
39- مشروع العلاقات الدولية في الإسلام: نادية محمود مصطفى وآخرون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة– مصر، ط 1، 1996م.
40- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
41- معالم في الطريق: سيد قطب، دار الكتاب الإسلامي، قم إيران، ط 10، 1983م.
42- المعاهدات في الإسلام بين الماضي والحاضر: د. خضر سوندك، منشورات جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين1989م.
43- المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي– محمد خلف الله أحمد، دار الأمواج، بيروت– لبنان، ط 2، 1990م.
44- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان 1978م.
45- من رواية ابن إسحاق من حديث الزهري بسند فيه جهالة، السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: د. همام سعيد، محمد بن عبد الله أبو صعيليك، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1، 1988م.
46- من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1999م.
47- المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين (رسالة ماجستير)، غازي سعيد سليمان، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن، 1427هـ-2006م.
48- الناسخ والمنسوخ: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط 1، 1404هـ.
49- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، 1979م
50- نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (508-597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1405هـ.
51- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط 2، 1409هـ.
52- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفع، صالح بن سعد اللحيدان، دار

الصميعي، الرياض- السعودية، ط5، 1418هـ.
53- الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت: 620هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
54- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 5، 1420هـ.
55- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ- 1986م.
56- حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط1.
57- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ.
58- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ- 2007م.
59- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت– لبنان، ط 2، 1415هـ.
60- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
61- منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت: محمد رشاد سالم، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، 1409هـ.
62- تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي. المطبعة السلفية، 1375هـ.
63- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر النمري القرطبي، تقديم: عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية، ط 2.
64- الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، عمان- الأردن، ط

1، 1998م.
65- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م.
66- الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، محمد الحسيني مصيلحي موقع الإسلام http://www.al-islam.com.
67- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، رأي المجمع الفقهي تعريف الإرهاب والإسلام والإرهاب.
68- الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، 2002م، صفر 1423هـ.
69- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419هـ.
70- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط 2، 1384هـ- 1964م.
71- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت- لبنان.
72- السلم، والحرب، والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السابع.
73- الفرق بين الجهاد والارهاب، د. لمياء سليمان الطويل، مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، 1433هـ.

المواقع الإلكترونية:

1- أصول الحوار، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
الرابط: http: //www. shura. gov sa/arabicsite/majalah37/magalat. Htm
2- لغة الحوار في القران الكريم، د. المقرئ أبو زيد الإدريسي الرابط:
http: //www. palestinianforum. net/forum/showthread. php?t=6336
3- في أصول الحوار: إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة – السعودية، الطبعة الرابعة 1994م.
4- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ص4، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 2004،

موقع المحاور الالكتروني
الرابط: mahawer. al-islam. com/Terrorism_books/5/06. doc
5- قاموس الغني، عبد الغني أبو العزم. موقع صخر العربية. الرابط:
http: //qamoos. sakhr. com/openme. Asp
6- الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه، أبو زيد بن محمد مكي، موقع القلم الالكتروني الرابط:
http: //www. alqlm. com/index. cfm?method=home. con&contentID=
7- قيم الحوار والتعايش في الرؤية الثقافية الإسلامية، الشيخ محمد على التسخيري الرابط:
http: //www.taghrib.org/ arabic/nashat/ elmia/markaz/ nashatat/elmia/ matboat/ resalataltaghrib/33/08. htm
8- تعدد الخلق ووحدة الخالق، د. عصام البشير، مقال على شبكة المعلومات:
TV. Net. www. iqraa
9- التواصل الحضاري مع الآخر خصوصية إسلامية، رأفت غنيمي، مقال على شبكة المعلومات: WWW. ALmotamar. net.
10- الجهاد، د. سلمان العودة، مقال في موقع الإسلام اليوم.
11- الإسلام والتعايش بين الأديان، ادوارد غالي الدهبي، بحث مقدم المؤتمر العاشر للتعايش بين الأديان المنعقد في القاهرة.
الرابط: http: //www.alazhr.org/conf_au/10/22asp.